

«الجزء الرابع»

٢٤١

«المجلد الحادي والثلاثون»



قال عليه الصدقة والسلام إن لا إسلام حبوي «وضاراً» كذا الطريقة

(٣٠) جادى الأولى سنة ١٣٤٩ الميزان سنة ١٣١٠ هـ ٢٨ ش ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٣٠)

فتواوى المختار

﴿أئمة من قبوران (الصين) لا أحد ينكره وأصحاب الصحف﴾

(من ٢٧ - ٣٢)

من أحقر الانام ، عمان بن حسين الصيني، إلى الاستاذ العلامة محمد رشيد رضا
يا سيدی سلام عليکم ورحمة الله (وبعد) فقد وصل إلى الفقير الجزء الأول من النحو
الشرف وأحاط بما فيه وسر سروراً شديداً جزاكم الله تعالى عن خير الجزاء :

فالمروع آنفاً إن علماء الصين تنازعوا في بعض مسائل

(١) إن بعضهم قالوا با أن أرض الصين دار إسلام فإن المسلمين تولدوا في

الصين ونشوا وتمكنوا على التدين والعمل بالشرع فهـي دار إسلام فاحكام دار الاسلام كـلم جواز بيع الخمر وتجرب العـشر ونحو ذلك جـارة فيها، وبعضاً مـ قالوا بـكونها دار حـرب فـان المسلمين داخـلون تحت الحـكام والـقـيـادة لـلكـفار ولـيس لهم قـاض ولا حـامـكـ مستـقلـ

(٢) ان مـسلمـيـ الصـينـ يـدعـونـ الـامـامـ وـالـؤـذـنـ وـالـقـراءـ الىـ بـيوـبـمـ لـ القرـاءـةـ القرـآنـ لـاجـلـ موـتـاـهمـ، وـعـادـهـمـ اـنـ دـعـواـ مـثـلاـعـشـرـةـ قـراءـةـ الىـ بـيوـبـمـ فـقـرأـ كلـ ثـلـاثـةـ أـجزـاءـ منـ القرـآنـ مـعـاـ اوـ قـرـئـاـ كلـ جـزـءـ الىـ نـصـفـهـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ باـخـتـيـارـهـ هـاطـبـقـواـ القرـآنـ فـانـ الدـاعـيـ يـخـرـجـ لـهـمـ اـنـوـاعـ الطـعـامـ وـيـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـربـعـةـ درـاهـمـ اوـ اـقـلـ اوـ اـكـثـرـ بـعـدـ الـاـكـلـ وـهـذـاـ دـيـنـهـمـ. فـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ هـذـاـ مـخـالـفـ لـلـكـتبـ الـفـقـهـيـةـ لـاـ يـحـبـزـ وـغـيرـوـ اـهـذـهـ الـعـادـةـ تـمـ صـارـ اـمـرـهـ اـلـىـ اـنـهـمـ اـنـ قـرـئـاـعـنـ الفـيـرـ لـمـ يـكـلـاـ وـلـمـ يـقـبـلـاـ الـهـدـيـاتـ وـانـ اـكـلـاـ مـنـ طـعـامـ الدـاعـيـ لـمـ يـقـرـئـاـ لـكـنـ نـهـضـ بـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـالـتـوـمـ لـمـعـارـضـهـمـ وـهـمـ الـذـيـنـ قـرـاءـةـ القرـآنـ عـنـدـ الـقـرـوـنـ مـنـاطـ مـعـاشـهـمـ وـلـمـ يـرـضـواـ بـتـغـيـرـ عـادـةـ السـلـفـ وـأـخـذـواـ فـيـ القـيـلـ وـالـقـالـ، فـالـمـرـجـوـ منـ كـرـمـكـمـ يـاـ سـيـديـ اـعـطـاءـ الجـوابـ الـحـسـنـ القـاطـعـ لـلـمـزـاعـ بـيـنـهـمـ الـفـيـدـ عـلـىـ مـذـهـبـناـ الـخـفـيـ فـاـنـهـمـ وـقـوـاـ فـيـ وـرـطـةـ الـتـفـرـقـ وـالـشـقـاقـ بـهـذـاـ السـبـبـ

(٣) انـ بـعـضـ النـاسـ إـذـاـ جـمـ ضـرـسـهـ اوـ دـادـ سـنـهـ وـفـسـدـ وـضـعـ ضـرـسـاـ مـنـ الـذـهـبـ اوـ غـيرـهـ فـيـ مـوـضـعـهـ وـاـذـاـ فـسـدـ بـعـضـ خـرـسـ رـصـهـ بـالـذـهـبـ وـسـدـهـ بـهـ وـأـصـلـحـهـ. هـلـ هـذـاـ جـائزـ اـمـ لـاـ؟ هـلـ هـوـ مـانـعـ لـصـحـةـ الـفـسـلـ اوـ لـاـ ظـلـ وـجـودـ الـفـرـودـةـ شـرـطـ لـجـوارـ الـوضـعـ وـهـلـ إـخـرـاجـ هـذـاـ الضـرـسـ الـوـضـعـيـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـاجـبـ اـمـ لـاـ؟

(٤) انـ بـعـضـ نـسـاءـ الـسـلـمـيـنـ قـطـعـنـ ذـوـأـبـهـنـ لـاقـتـفـاءـ النـسـاءـ الـافـرـنجـ وـالـمـشـرـكـاتـ وـيـضـيـنـ فـيـ الـاسـوـاقـ بـغـيرـ قـنـعـ هـلـ هـذـاـ حـرـامـ غـلـيـظـ اـمـ خـفـيفـ كـيـفـ حـكـهـ عـلـىـ مـذـهـبـنـاـ الـخـفـيـ؟

(٥) بـعـضـ مـسـامـيـ الـهـنـدـ لـمـ يـتـمـذـهـبـواـ بـمـذـهـبـ مـذـهـبـ الـأـرـبـعـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ وـقـالـواـ اـنـ اـهـلـ المـذاـهـبـ خـالـفـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ بـلـ خـالـفـ رـأـيـ بـعـضـ الـأـئـمـةـ الـحـدـيـثـ الشـرـيفـ وـهـذـاـ يـؤـديـ اـلـىـ التـشـاجرـ وـالتـقاـطـعـ وـنـحـنـ مـحـمـدـيـونـ نـقـنـدـيـ بـالـقـرـآنـ

وَيَحْمَدُ الْمَصْطَفِي عَلَيْهِ وَنَعْمَلُ بِالْقُرْآنِ وَالْخَدْيَثِ لَا نَقْتَدِي بِهِذَا وَلَا بِذَكْرِهِمْ
هَذَا صَوَابٌ لَا فَالْمَرْجُوا مِنْ كَرْمِكُمُ الْفَتْوَى وَاعْطَاءُ الْجَوابِ عَلَى التَّفْصِيلِ عَلَى مَذَهَبِنَا
الْخَنْفِي سَرَاعًا، جَزَاكُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَنَا خَيْرُ الْجَزَاءِ فَإِنَّا كَامِضُهَا دُعَى فِي غِيَابِ الْجَبَّ
(٦) ثُمَّ بِقِيَةِ الْمَرَامِ إِنَّهُمْ تَنَازَعُوا فِي مَسْأَلَةِ الْمَهْلَلِ وَدُخُولِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَخَرْوَجِهِ
وَقَبْوُلِ أَخْبَارِ الْأَفَاقِ بِالرَّؤْيَا وَعَدْمِهِ وَتَخَالُفِهَا، فَالْأَرْشَادُ الْأَرْشَادُ فَلَهُ دَرْكُ وَالسَّلَامُ
الْدَّاعِي تَأْمِينَكُمْ شَهَانَ بْنَ حَسَنَ بْنَ نُورِ الْحَقِّ الْخَنْفِي الصَّيْنِي
﴿أَجْوَاهُ الْمَنَارِ عَلَى تَرْتِيبِ عَدْدِ بَابِ الْعَتَاوِي﴾

(٢٧) دار الإسلام ودار الحرب

ان دار الإسلام هي البلاد التي تنفذ فيها شريعة الإسلام بالسيادة والحكم
من قبل أولى الامر من المسلمين لا كل بلاد يمكن للمسلم فيها أن يصلح ويصوم فاننا
إن قلنا بهذا حكمة بأن جميع ممالك أوربة وأميركا دار إسلام ، إذ لا يمنع أحد فيها
من صلاة ولا صيام ، وإن المسلمين يصلون الجمعة والعيدين في باريس عاصمة فرنسة
ولندن عاصمة إنكلترا فهل هامن دار الإسلام؟ كلا. ولا كل بلاد فتحها المسلمون
وان زال حكمهم منها دار إسلام ، فاننا إن قلنا بهذا نكون قد حكمنا بأن بلاد
الأندلس وجنوب فرنسة دار إسلام . وإننا ننقل لهؤلاء المخالفين في هذه المسألة
بعض أقوال فقهاء الخنفية الذين ينتمون إلى مذهبهم :

قال في السكري : ودار الإسلام عندهم ما يجري فيه حكم امام المسلمين من البلاد ،
ودار الحرب ما يجري فيه أمر رئيس الكفار من البلاد . وفي الزاهدي ان دار
الإسلام ما غالب فيه المسلمين وكانوا فيه آمنين ، ودار الحرب ما خافوا فيه من
الكافرين . ولا خلاف في انه يصير دار الحرب دار إسلام باجراء بعض
أحكام الإسلام فيها . وأما صدورها دار الحرب فهو ذ بالله تعالى فعنده (١)
بشرط (أحدها) اجراء أحكام الكفر اشتهرأ بأن يحكم الحاكم بمحكمهم ولا
يرجعون الى قضاة المسلمين ، ولا يحكم بحكم من الاسلام كافي الحرة (وتانياها)
الاتصال بدار الحرب بحيث لا تكون بينها بلدة من بلاد إسلام يتحقق لهم المدد

(١) يعني الامام أبوحنيفه (رح)

المنار: ج ٤، م ٣١ دار الإسلام وبما تصرير دار الحرب وأحكام دار الحرب ٢٧٣

منها (وثالثها) زوال الامان أي لم يبق مسلم ولا ذمي آمنا بأمان الاسلام، ولم يبق الامان الذي كان للمسلم بالاسلام ، والذمي بعهد الذمة كما كان قبل استيلاء الكفرة، وعندما^(١) لا يشترط الا الشرط الاول اه

نعم ان بعض فقهاء الحنفية تناهوا في شرط ابقاء حكم دار الاسلام في البلاد التي تنفصل من سلطنة امام المسلمين بتعلب الكفار او البغاة عليها فلا يشترطون في صدورتها دار حرب الشروط الثلاثة التي اشترطها امام المذهب الاعظم، بل قال بعضهم انها تعد دار الاسلام وال المسلمين ببقاء بعض احكام الاسلام فيها ولو حكما واحداً (كما في العيادي وفتاوي عالم كير وفتاوي قاضي خان وغيرها) ولكنهم جعلوا هذا من قبيل الاحتياط كما في جامع الرموز، والذي فهمه من الاحتياط انه يجب على أهل هذه البلاد أن يمدوها تابعة لحكومة خليفة الاسلام. ويجهدوا في إزالة ما عرض لهم فيه من المدوان، كما فعلت بعض البلاد التي استولت عليها جيوش الدول الاوربية وأبطلوا فيها بعض احكام الاسلام دون بعض . وهذا الاحتياط لا يمنع الامام في دار الاسلام والعدل من التصدي لاعدتها إلى حكمه ولو بالقتال عند الامكان، ومن هذا القبيل ما ذكرناه من البحث في دار الاسلام الاصلية مما تغلب عليه أهل الحرب من الكفار وقلنا بوجوب سعي المسلمين الى اعادة حكم الاسلام فيها (راجع ص ٥٧٦ و ٥٨٠ من مجلد النار ٣٠)

ولكن هذا الاحتياط لا يأبى في بلاد الصين فهى دار كفرو حرب من الاصل
فيباح لأهلا المسلمين في مذهبهم الحنفى أكل أموال غير المسلمين فيها بالعقود المعروفة
فيها كالربا وغيره وبكل وسيلة من وسائل التعامل والتراضى أو ماعدا الغدر والخيانة

(١) يعني الامام أبو يوسف والامام محمد بن الحسن

٢٧٤ قراءة القرآن وأخذ الأجرة عليها المنار: ج ٤ م ٣١

فإن الإسلام لا يبيح هذه الرذيلة . ولا ينبغي لسلم أن يبيع فيها الخمر لشاربها بفتح حانة لها ، لأن هذا إعاقة على الفحشاء والمنكر والشروع ، ولكن له أن يأخذ ثمن الخمر في دين له ، وكذا الخمر نفسها وبيعها لهم لا للمسلمين . وهذا الباب فروع كثيرة لا محل لذكر شيء منها هنا

ولكنتني أزيد على هذا الجواب تنبية قرأته من علماء مسلمي الصين وعنة لهم ما أعتقده من أنهم لو أقاموا دينهم كائجوب، ونموا ثروتهم بالطرق العصرية المباحة في مذهبهم ، ونشروا المعارف الإسلامية والاقتصادية بينهم ، وعنوا مع ذلك بنشر دعوة الإسلام في الصين كايمنى دعوة النصرانية لقلب الإسلام في الصين جحيم الأديان ، وصار دولة إسلامية عزيزة الساطان ، باذخة البنيان ، قوية الاركان . وقد كان كثير من ساسة أوربة وعلماؤها في القرن الماضي وأوائل هذا القرن يحسبون لهذا الامر كل حساب . وقد صرخ به بعضهم وتقىنا بعض أقوالهم في مجلدات المنار الأولى وأوها ما نشرناه في المجلد الأول بتاريخ ربيع الآخر سنة ١٣١٦ وسنعيد نشره كله أو بعضه في جزء آخر ليعتبر مسلمو الصين بتقصيرهم

(٢٨) قراءة القرآن للموتى وأخذ الأجرة عليها

قراءة القرآن عبادة كالدعاء والذكر لا يجوز أخذ أجرة عليها بوجه من الوجه . وإذا كان فقهاء الخفية منعوا أخذ الأجرة على تعلم القرآن لأنّه عبادة فلن أخذها على قراءته أولى بالحظر ، لأن للأخذ على التعليم وجهاً وقد قال الجمهور بجوازه . وقد بینا هذه المسألة في الفتوى العاشرة من فتاوى مجلد المنار الثلاثين (ص ١٠٨) وأما أصل مسألة القراءة على الموتى فقد فصلنا القول فيها في ١٦ صفحة من جزء التفسير الثامن (صفحة ٢٥٥ - ٢٧٠) وبيننا ان التحقيق ان قراءة القرآن للموتى بدعة غير حائزه وذكرنا ادلة مجوزتها مع بيان ضعفها فليراجعها السائل ولكن هنا مسألة أخرى وهي أن قراءة القرآن في البيوت من الامور التي تقوى ايمان اهل البيت ويزيد أنس أرواحهم وشرح صدورهم بالاسلام سواء فهموا القرآن أو لم يفهموه ، فإن ساعدهم لهم اعتقداتهم انه كلام الله تعالى يؤثر في قلوبهم بقدر ايمانهم ، وفائدة من يفهم منهم تكون أعظم . وقد جرت عادة

المنار : ج ٤ م ٣١ الاضراس الصناعية وإصلاح الطبيعية بالذهب ٤٧٥

الموسرین في بلاد مصر أن يجعلوا في كل بيت من بيوتهم حافظاً من حفاظ القرآن يتلوه في ليالي رمضان من بعد صلاة العشاء والتراويح إلى وقت السحور، ومنهم من يقرأ القرآن في داره كل يوم، ويعطون هؤلاء القراء شيئاً معيناً في الشهر من باب الهمة والتبرع، لا الأجرة التي ثبتت بالتعاقد، وقد فرقت الشريعة بين التعاقد والتبرع الاختياري فثبتت في الأحاديث الصلاح استحباب قضاء الدين بزيادة وفضل عن أصله، وأخذ بهذا من لا يدبح التعاقد على هذه الزيادة بل يعدها من الربا، والمتفقه من هؤلاء القراء يستبيح أخذ ما يعطاه من هذا الباب، وكذلك المعني به بذلك قربة من باب الصدقة لا الأجرة على التلاوة. وقد ذكرت هذه المسألة في الفتوى العاشرة من المجلد الماضي التي أشرت إليها آنفاً، وقلت فيها: فإذا قصد القارئ بذلك (أي فائدة سامعين لقرآن) مع التعبيد والاتباع بنفسه أرجو أن يباح له أخذ ما يعطى في كل شهر وهو يكون بغير عقد، وهو غير خسيس يخل بقدر حافظ القرآن، ولعل أكثر الأغنياء لا يسمعون القرآن إلا بهذه الوسيلة، وهو هجر للقرآن وناهيك به من مصيبة فالذى أراه أن يجتمع إخواننا المختلفون في هذه المسألة في بلاد الصين ويتذاكر ورافياً كتبناه لهم يتفقون على أن يكرموا قراء القرآن بشيء من المال يدفعه لهم الموسرون في كل شهر، ويرغبون إليهم أن يختلفوا إلى بيوتهم في أوقات معينة لتلاوة القرآن فيها، وأن يكون من هذه الأوقات ما تحدث فيه المصائب لعزية أهلها وصرفهم عن البكاء بسماع القرآن، على أن لا يعطوه شيئاً في هذا الوقت بنفسه كالسابق وأما أكل الطعام في هذه البيوت فيحسن أن يكون في الأوقات التي يأكل فيها غيرهم من الأصدقاء أو القراء وإن لا يقرؤون فيها

(٢٩) الاضراس الصناعية وإصلاح الطبيعية بالخشو والذهب

صرح بعض الفقهاء في كتب الخلاف بمحواز ما ذكر في السؤال كله وبالنحو من جدع أنه أثناً من ذهب وقد أصر به النبي بعض أصحابه. رواه الترمذى وهو حديث حسن، والسن والضرس أولى بالمحواز ولم يذكرها فيها خلافاً، قال النووي في المجموع: وقول المصنف إن اضطر إلى الذهب باز استعماله فتفق عليه. قال أصحابه فيباح له الإنف والسن من الذهب ومن الفضة وكذا شد السن العليلة بذهب وفضة

أحكام الأضراس الصناعية والملبسة بالذهب المدار: ج ٤ م ٣١ ٢٧٦

جائز ويباح أيضاً الأئمَّة منها الخ ولم يذكر فيه خلافاً للمذاهب كعادته. والالأصل في التداوي وإزالة الضرر والفساد الإباحة بمعناها الأعم المقابل للحظر، فيدخل فيها الواجب، والتداوي وإزالة الآلام المعارض والآفات المفسدة لاعضاء بما هو معروف بحسب واجب . والتحقيق ان الحرام لا يثبت إلا بنص قطعي من الشارع كما صرَّح به الإمام أبو يوسف نقاً عن مشايخه وعن السلف الصالح وهو رواية عن الإمام أحمد ، وصرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية من كبار حفاظ الحديث والآثار ان السلف لم يكونوا يحرمون شيئاً إلا بدليل قطعي كما بينا ذلك في المجلد الثلاثين من المدار . وقد اختلف الأئمَّة في استعمال الذهب والفضة ولم يصح النهي عن النبي ﷺ إلا عن الأكل والشرب في أوانيها وعن خاتم الذهب وإن صح عن بعض الصحابة (رض) لبسه ، وكذا لبس الذهب إلا مقطعاً وبهذا يقول فقهاء الحديث المستقلون . ومذهب الشافعي القديم أن النهي عنهما للكراهة . قال القرطبي : وشذت طائفة فأباحهما مطلقاً وتقله عنه الحافظ ابن حجر في شرح البخاري . وأما جمهور فقهاء المذاهب فيحرمون جميع أنواع الاستعمال إلا ما ورد النص به كخاتم الفضة والفضة في الاناء على تفصيل معروف، أما الأكل في صحافهما والشرب من آن دلتها بالنص وأما ما في معناها من الاستعمال فبالقياس ، على أنهم مختلفون في علة التحرير . ويرد عليهم من لا يثبت من القياس إلا المنصوص على علته أو المعلومة علته بالقطع كلاسكار في الخمر . ويرد عليهم أهل الحديث بقوله ﷺ « وحرم أشياء فلا تنتبه لها ، وسكَّت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوها عنها » وهو من حديث رواه الدارقطني وحسنه النووي في الأربعين . وروى معناه البزار والحاكم وصححه وغيرهما

ويستثنى من المحرم ولو بالنص ما احتجى اليه لدفع ضرر ، وقد صح في الحديث الاذن بلبس الحرير لدفع ضرر القمل ومثله ما هو مثلك في الضرر ، وما هو أشد بـالاولى ومنه مداواة الاضراس وحفظها من السقوط بتلبيسها بالذهب وهو ليس بـلبساً ولا زينة . وينبغي نزع الاضراس الصناعية عند غسل الجنابة ليعم الماء الفم كله بالمضمضة واحدة فـهي عند الحنفية وـسنتـه عند الجمهور . ولكن لا يجب نزع لباس الفرس

المدار : ج ٤ م ٣١ تهتك النساء و مفاسده . مذهب أهل الحديث ٢٧٧


اللبس بالذهب ولا من الميت لما فيه من المشقة بل يتعدى نزعه على غير الطبيب .
ويزال من الميت كل شيء صناعي زائد لا يترتب على نزعه منه تشويه شيء من جسمه

(٣٠) تهتك النساء بالتجويف وقص الشعور الخ

ان ما ذكره عن النساء فيه مخالفة لأحكام الشرع الاسلامي من عدة
وجوه و مفاسده تختلف باختلاف أحوال البلاد العامة . والاعتصام بالدين والتهاون
به و غلظ التحرير و خفته ، من طلاق بدرجات ما في العمل من الفساد ، فمهما انه من
ذرائع الزنا و مسهلاه ، ومن أسباب ترك الصلاة ، ومن أسباب قلة إقبال الرجال
على الزواج الشرعي لعدم الثقة بعفة النساء الحافظة للذسل . ومن مفاسده الاجتماعية
السياسية التي يفضل عنها أكثر الناس أنه مقطع لروابط الأمة مضعف لتماسكها
ووحدتها ، ومد لها لقبول عادات الكفار الذي قد ينتهي بقبول الدخول في دينهم
بالكبار يفضي إلى الكفر كما قال بعض السلف : العاصي بريء الكفر . ومن المجمع
عليه أن استحلال مخالفة اقطعى من الاوامر والتواهي الاهمية كفر وردة عن الاسلام .
فيعلم من هذا أن بعض ما ذكر عن النساء مكره و بعضه محروم خفيف أو غليظ
وبعضه يخشى أن يكون كفراً أو يفضي إلى الكفر باستحلال مخالفة الأمر والنهي

(٣١) المذهب وأهل الحديث في الهند

إذا أردتم أن تعرفوا الحق في هذه المسألة بأدلة الشرعية التي جرى عليها
الأئمة الاربعة وغيرهم رضي الله عنهم فطالعوا ما أرسانيه اليكم من كتاب الوحدة
الإسلامية مع مقالات المصلح والمقلد ورسالة (القول السديد في بعض مسائل الاجتهاد
والتقليد) لأحد علماء الحنفية ، إذ لا يمكن تفصيل القول في ذلك في فتوى مختصرة
مستموجلة ، وقد سبق لنا بسطه في المدار فاعادته تكرار لاحاجة اليه . ومنه تعلمون أن
أهل الحديث في الهند وغيرها على صواب وانهم هم أولى باتباع الأئمة الاربعة وغيرهم
من أئمة السلف الذين صرحوا بتحريم تقليدهم وتقليد غيرهم ووجوب اتباع
الكتاب والسنّة دون ماخالفها . فإن بقي عندكم شبهة في المسألة بعد هذه حaulة ماذكرنا
فاكتبوا إلينا به لنجيبكم عنه بما يدفع الشبهة ويجلـي الحجة إن شاء الله تعالى



(٣٢) مسألة هلال رمضان

أن الشارع ناط مسألة رمضان وغيره برأوية المهلل بالاعين كناط موقايت
الصلاه بأمور مشهودة بالحس حتى لا يختلف المسلمين ولا يكونوا مختاجين في موقايت
دينهم إلى الرؤساء والعلماء. ولكن المسلمين ضيقوا على أنفسهم باختلافهم في الكتاب
الذى سد أبواب الخلاف في الدين وزادته السنة بيانا بالعمل وقد نهوا أن يشددوا
على أنفسهم كما فعل بنو اسرائيل والنصارى من قبلهم

قال ﷺ «صوموارؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاما كلوا شعبان ثلاثةين يوما» وهو متفق عليه ومشهور بذلك فقهاء جميع المذاهب في كتبهم وخطبائهم المنابر في خطبهم، ولكن المسلمين قلما يعملون به كايجب، فاذ استهل جماعة من أهل البلد بعد غروب الشمس من اليوم التاسع والعشرين من شعبان ولم يروا الهلال ولم يكن هنالك مانع من رؤيته كصحاب أو قتر وجب عليهم إكمال عدة شعبان ثلاثةين يوما وليس لهم أن يقبلوا قول مخبر برؤيته، وأما ابن هنالك مانع من الرؤية وشهد غيرهم بأنه رأه وجوب أن يقبلوا شهادته . وفي المسألة فروع كثيرة يبني بعضها على اختلاف الفقهاء في اعتبار اختلاف المطاعم وعدمه ، فينبغي للسائل أن يبين لنا بالتفصيل اختلاف أهل بلده في المسألة وما يستدل به كل فريق لعلنا نوفق الى إفتائهم بما يرفع الخلاف والله الموفق

(تلبس الجن بالأنس)

(س ٤٣) من صاحب الامضاء في المحمودية (بحيرة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النار: ج ٤ م ٣١ حديث من قال لا إله إلا الله ومدحها ٣٧٩

روح الجن في جسم الانسي ، أم تمثل الجن بصورة الانسي ؟ ومهم ما يكن مراده بخوابي اني لا أدرى كيف يكون ذلك لانه من علاقة شيء من عالم الغيب بشيء من عالم الحس ، وأما كون ذلك جائز اعقلافلاشك فيه ولا فائدة منه، واما العبرة بوقوعه، والناس فيه خرافات كثيرة مضارها معروفة، وان لنا مباحث طويلة في أمثال هذه المسائل في الكلام على الجن والشياطين وتمثيلهم وتمثل الملائكة في الصور المادية وفي الصراع يحسن من المسائل أن يراجعها في أجزاء التفسير السابع والثامن والتاسع فاعلموا تكفيه، وهي تطلب من حرف الجن والشين من الفهرس أي من لفظي الجن والشياطين

(حديث من قال لا إله إلا الله ومدحها)

(سن ٣٤) من صاحب الامضاء باللينا في الصعيد

حضررة صاحب الفضيلة مفتی الانام ، وخليفة الاستاذ الامام ، السيد محمد رشید رضا متمنا اللہ بعلومه . بعد تقديم أوفر التحية ، وغالي المبنیات ، القلبية نتمنى أن تكون فضیلتکم في أعلى مراتب الصحة . قرأت في بعض كتب الحديث حديثاً نصه قال عليه الصلوة والسلام «من قال لا إله إلا الله ومدحها هدمت له أربعة آلاف ذنب من الكبائر - قالوا وان لم يكن له كبار - قال - هدمت لأهله وجيرانه » فلم أعلم مبلغ صحة هذا الحديث ولم يكتنی التوفيق بينه وبين قوله تعالى (من يعمل سوءاً يجز به) وقوله تعالى (وأن ليس للانسان إلا ما سعى) و قوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) فرفعت قولي هذا راجياً نشر ما تراث اليه النفوس وتطمئن اليه الاشدة بصدق هذا على صفحات مجلتكم [النار] الغراء في العدد القادم . أدامكم الله لكشف الشبهات ، وتقرير المبنیات ، انه مجیب ، والسلام . الخلص لفضیلتکم توفیق عبد الجلیل

ناظر مدرسة العرابة المدفونة باللينا

(ج) الحديث ذكره الحافظ محمد بن طاهر في [تذكرة الموضوعات] وقال : فيه عباد بن كثير الكاهلي متزوج الحديث . فهذا سنه لا يعتمد به ، ومتنه أبطل من سنه لخالقه لا أصول الشرعية وهي من علامة الحديث الموضوع . فلا حاجة إلى إطالته القول فيه

٢٨٠ كفر من ينسخ كتب المشرب أو يطبعها المنار: ج ٤ م ٣١

» حكم نسخ كتب الكفر والضلال بالاجرة «

(س ٣٥) من صاحب الامضاء في الجزاء

بسم الله الرحمن الرحيم . وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم
حضره الفاضل العلامه المحقق الاستاذ الشیخ محمد رشید رضا ، حیک الله
ومتع الاسلام بحیاتك . آمين ، بعد واجب السلام والاحترام أنتس الجواب
من فضيلتكم في مجلة المنار على السؤال الآتي

انه لا يخفى عن جنابكم امر الاموال التي ينفقها المبشرون في سبيل رواج
دينهم وتضليل المسلمين ما استطاعوا اليه سبيلا ، والحمد لله لم ينالوا مرغوبهم في
البلاد العربية . وقد رأيت مسلماً صنعته خطاط بالعربية في خط كتب المبشرين
ويؤدون اليه أجرة السكتابة على ذلك ، وهذا الخطاط له محل خاص يخدم فيه
الجمهور بأجرة يتفق عليها ، فهل يجوز له أن يخط كتب المبشرين وهو يعلم بأنهم
يريدون بها تضليل المسلمين؟ وهل يحل له قبض هذه الأجرة أم حرام عليه؟ فأفیدونا
ولكم الاجر من الملك العلام
عبد القادر الجزائري

(ج) ان هذه الكتب التي يؤلفها وينشرها دعاة النصرانية (المبشرون) مشتملة على اقبح الكفر بالله والشرك بالطعن على القرآن المجيد وعلى خاتم النبيين ﷺ فمساعدتهم على ذلك بنسخها لهم مشاركة في نشر الكفر، وهو كفر ظاهر لا يقتربه مسلم يؤمن بالله ورسالة أفضل رسله وأكملهم، وبعد صاحبها فاسقا لا كافراً، فان كان هذا المسلم الجغرافي يجهل هذا فيجب إعلامه به ودعوه إلى التوبة وترك الكسب بما هو كفر وعداؤه لله ولرسوله، فان أصر على ذلك بعد العلم وقيام الحجة عليه فيجب أن يعامل معاملة المرتدين بما يقدر عليه المسلمون في وطنه منها ، فلا يزيد وجوهه امرأة مؤمنة، وادامات فلا يصلين عليه أحد ولا يدفنه في مقابر المسلمين. وإذا كان في بلده محكمة شرعية فيجب ان ترفع عليها دعوى الردة من قبل زوجته إن كان له زوجة مسلمة فتطلب فسخ عقد الزوجية والتفرق بينها وبينه ، ولكن يجب ان يدعى اولا الى التوبيه باللطف والمسر لئلا يكون عمله عن جهل فتأخذ العزة بالاثم ويلتحق بالكافار

النار : ج ٤ م ٣١ جم كلبة المسلمين وقاعدۃ أهل السنة وجماعۃ فیہ ٢٨١

جمع كلبة المسلمين

٠٠

قاعدۃ أهل السنة و الجماعة

﴿في رحمة أهل البدع والماضي ومشاركتهم في صلاة الجماعة واتقاء تكفيرونهم﴾
اللام شيخ الاسلام، ووعاظ الاعلام، تقي الدين احمد بن تيمية رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى وتقديس (يا أيها الذين آمنوا انقوا الله حق تقاطه ولا تموتن
الا وأنتم مسلمون * واعتصموا بحبيل الله جهیعا ولا تفرقوا ، واذ كروا نعمه الله
عليكم اذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا
حفرة من النار فأنقذكم منها ، كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتدون * ولتكن
منكم أمة يدعون الى الخير ويامرون بالماهور وينهون عن المنكر وأولئك هم
المفلحون * ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلواوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك
لهم عذاب عظيم * يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال ابن عباس وغيره : تبيض
وجوه اهل السنة، والجماعة وتسود وجوه اهل البدعة والفرقة (فاما الذين اسودت
وجوههم : أَكُفِرْتُمْ بِعِدَاتِنَّمَ فَذُوقُوا العذاب بما كنتم تكفرون * وأما الذين ابيضت
وجوههم : فِي رَحْمَةِ اللهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُون)

وفي الترمذی عن أبي امام الباهلي عن النبي ﷺ في الخوارج « انهم
كلاب اهل النار » وقرأ هذه الآية (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) قال
اللام احمد : صح الحديث في الخوارج من عشرة أوجه . وقد خرجها مسلم في
صحيحه ، وخرج البخاري طائفه منها . قال النبي ﷺ « يحقر احدكم صلاته مع
صلاتهم ، وصيامهم مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز
حناجرهم ، يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية – وفي رواية – يقتلون
أهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان »

٢٨٣ أهل السنة لا يكفرون مسلماً بذنب وبدعة المزار: ج ٤

والخوارج هم اول من كفر المسلمين بالذنوب . ويكتفرون من خالفهم في بدعتهم ويستحلون دمه وماله . وهذه حل أهل البدع يبتدعون بدعته ويكتفرون من خالفهم في بدعتهم وأهل السنة والجماعة يتبعون الكتاب والسنة، ويطيعون الله ورسوله ، فيتبعون الحق ، ويرجعون الخلق

وأول بدعة حدثت في الاسلام بدعة الخوارج الشيعة ، حدثنا في اثناء خلافة امير المؤمنين علي بن ابي طالب: فما قبض الطائفين . اما الخوارج فقاتلواه فقتلهم ، وأما الشيعة ففرق غالبيتهم بالزار وطلب قتل عبد الله بن سباء هرث منه ، وأمر بجلد من يفضله على ابي بكر وعمر . وروي عنه من وجوه كثيرة انه قال : خير هذه الامة بعد نبئها ابو بكر ثم عمر . ورواه عنه البخاري في صحيحه

فصل

ومن أصول أهل السنة والجماعة انهم يصلون الجمع والاعياد والجماعات ، لا يدعون الجمعة والجماعة كما فعل اهل البدع من الرافضة وغيرهم ، فان كان الامام مستوراً لم يظهر منه بدعة ولا بغور صلي خلفه الجمعة والجماعة باتفاق الائمة الاربعة وغيرهم من ائمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الائمة انه لا تجوز الصلاة الا خلف من علم باطن أمره ، بل ما زال المسلمون من بعد نبئهم يصلون خلف المسلم المستور؛ ولكن اذا ظهر من المصلي بدعة او بغور وامكن الصلاة خلف من يعلم انه مبتدع او فاسق مع امكان الصلاة خلف غيره ، فاكثر اهل العلم يصححون صلاة الماموم ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة ، وهو أحد القولين في مذهب مالك وأحمد . وأما اذا لم يمكن الصلاة الا خلف المبتدع او الفاجر ك الجمعة التي امامها مبتدع او فاجر وليس هناك جماعة اخرى فهذه تصلي خلف المبتدع والفاجر عند عامة اهل السنة والجماعة . وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وغيرهم من ائمة اهل السنة بلا خلاف عندهم

وكان بعض الناس اذا كثرت الاهواء يحب ان لا يصل الي الا خلف من يعرفه على سبيل الاستحسان ، كما انقل ذلك عن احمد انه ذكر ذلك لمن سأله . ولم يقل احد انه لا تصح الا خلف من عرف حاله

النار: ج ٤ م ٣١ الصلاة خلف مستور الحال جائزة بجماع أهل السنة ٢٨٣

ولما قدم أبو عمرو عثمان بن مرزوق إلى ديار مصر وكان ملوّكها في ذلك الزمان مظہرین للتشیع؛ وکانوا باطنیة ملحدة، وکان بسبب ذلك قد كثرت البدع وظهرت بالديار المصرية - أمر أصحابه ان لا يصلوا الا خلف من يعرفونه لاجل ذلك (١) ثم بعد موته فتحوا ملوك السنة قبل صلاح الدين وظهرت فيها كلية السنة الخالفة للرأفة، ثم صار الملموسنة يکثر بها ويظهر

فـ الصلاة خلف المستور جائزة باتفاق علماء المسلمين، ومن قال ان الصلاة محظمة او باطلة خلف من لا يعرف حاله فقد خالف إجماع أهل السنة والجماعة. وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم يصلون خلف من يعرفون بخوره، كما صلى عبد الله بن حمود وغيره من الصحابة خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وقد كان يشرب الخمر، وصلى مرة الصبح اربعاء وجلده عثمان بن عفان على ذلك . وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف. وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيدة وكان منها بالاحداد وداعيا إلى الضلال

فصل

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة ، فإن الله تعالى قال (آمن الرسول بما أنزل إليه من ربها و المؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لانفرق بين أحد من رسليه، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليتك المصير) وقد ثبت في الصحيح أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم والخوارج المارقون الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم فقاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين . واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يکفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوه مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم علي حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على اموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لأنهم كفار. وهذا لم

يسحب حرمتهم ولم يفهم اموالهم

(١) أي لاجل كون ملوكهم الفاطميين ودعائهم ملحدة لا شيعة مبتدعة فقط

٢٨٤ الاحاديث بمحظى تكبير المسلمين وفي ان المتأمل لا يكفر بمحظاه النار: ح ٤ م ٣١

وإذا كان هؤلاء الذين ثبت ضلالهم بالنص والاجماع لم يكفروا مع أمر الله
ورسوله ﷺ بقتالهم ، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في
مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم ؟ فلا بحل لأحدى هذه الطوائف أن تكفر
الآخرى وأن تستحل دمها وما لها ، وإن كانت فيها بدعة محققة ، فكيف إذا كانت
المكفرة لها مبتدعة أيضاً ؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلاظ . والغائب انهم جيماً جمال
بحقائق ما يختلفون فيه

والاصل ان دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محمرة من بعضهم على بعض
لأنكوا إلا باذن الله ورسوله . قل النبي ﷺ لما خطبهم في حجة الوداع « ان
دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم
هذا » و قال ﷺ « كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه » و قال ﷺ
« من صلى صلاتنا واستقبل قبالتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له ذمة الله ورسوله »
وقال « اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار » قيل يا رسول الله
هذا القاتل، فما بال المقتول ؟ قال « انه اراد قتل صاحبه » و قال « لا ترجموا بعدي
كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » و قال « اذا قال المسلم لا نحيه يا كافر فقد
باء بها احدهما » وهذه الأحاديث كلها في الصحاح .

وإذا كان المسلم مأولاً في القتال أو التكفير لم يكفر بذلك كا قل عمر بن الخطاب طاطب (١) بن أبي بلقة «يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق» فقال النبي ﷺ «انه قد شهد بدرآ، وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟» وهذا في الصحيحين . وفيهما ايضا من حديث الافك : أن أسميد بن الحضير قال لسعد بن عبادة : انك منافق تجادل عن المناقين ، واختصم الفريقان فأصلاح النبي ﷺ بينهم . فهو لاء البدريون فيهم من قال لا آخر منهم انك منافق ، ولم يكفر النبي ﷺ لا هذا ولا هذا ، بل شهد للجمجم بالجنة

(١) أی فی شان حاط

المنار : ج ٤ م ٣١ المسلم المتأول في تكفير غيره أو قتاله لا يكفر وأدلة ذلك ٢٨٥

و كذلك ثبت في الصحيحين عن أسماء بن زيد انه قتل رجلاً بعد ما قال
لله إلا الله، وعزم النبي ﷺ ذلك لما أخبره وقال «يا أسماء أقتلته بعد ما قال
لله إلا الله؟» وكرر ذلك عليه حتى قال أسماء: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا
يومئذ. ومع هذا لم يوجب عليه فوداً ولا دية ولا كفارة، لانه كان متاؤلاً ظن
جواز قتل ذلك القائل لظنه انه قالها تعوذأ

فهكذا السلف قاتل بعضهم بعضاً من أهل الجمل وصفين ونحوهم وكاهم مسلمون
مؤمنون كما قال تعالى (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينها فان بفت
إحداهما على الآخرى فقاتلوا التي تبني حتى تبني إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا
بينها بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المحسنين) فقد بين الله تعالى انهم مع اقتتالهم
وبني بعضهم على بعض إخوة مؤمنون، وأمر بالصلاح بينهم بالعدل . وهذه كانت
السلف مع الاقتتال يوالى بعضهم بعضاً موalaة الدين لا يعادون كما عادوا الكفار ،
فيقبل بعضهم شهادة بعض ، ويأخذ بعضهم العلم من بعض ، ويتوارثون ويتناكر حون
ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض مع بعض مما كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك
وقد ثبت في الصحيح ان النبي ﷺ سأله ربـه « أَن لَا يَهلك أُمّتَه بِسَنَةٍ عَامَةٍ
فَأَعْطِهِ ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَن لَا يُسْلِطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَاهُ ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَن
لَا يَجْعَلَ بِأَسْبَهِمْ بَيْنَهُمْ فَلَمْ يُعْطِ ذَلِكَ » وأخبر أن الله لا يسلط عليهم عدواً من غيرهم
يذلهم كاهم حتى يكون بعضهم يقتل بعضاً وبعضهم يسيء بعضاً

و ثبت في الصحيحين لما نزل قوله (قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم) قال « أَعُوذُ بِوْجْهِكَ » (او من تحت أرجلكم) قال « أَعُوذُ بِوْجْهِكَ » (او يلدسكم شيئاً و يذيق بعضكم بآس بعض) قال « هاتان أهون » هذا مع ان الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة والاختلاف، وقال (ان الذين فرقوا دينهم و كانوا شيئاً لست منهم في شيء) وقال النبي ﷺ « عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة » وقال « الشيطان مم الواحدو هو من الاثنين أبعد » وقال « الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم »

والنائية من الفهم»

٤١٦ صلاة الجمعة والجماعة مع المبتدع والفاشق بلا إعادة كالجاهل النار: ج ٤ م ٤١

فَلَوْجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا صَارَ فِي مَدِينَةٍ مِّنْ مَدَايِنِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَصْلِي مَعْهُمْ
الْجَمَعَةَ وَالْجَمَاعَةَ وَيَوْمَ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَهَادِيهِمْ ، وَإِنْ رَأَى بِمَضْطَرِّهِ ضَلَالًا أَوْ غَاوِيَّا
وَأَمْكَنَ أَنْ يَهْدِيهِ وَيَرْشِدَهُ فَعَلَ ذَلِكَ ، وَالْأَفْلَقُ لَا يَكْلُفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَهَّلَهَا . وَإِذَا
كَانَ قَادِرًاً عَلَى أَنْ يَوْلِي فِي اِمَامَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا فَضْلٌ وَلَا هُدُوْغٌ ، وَإِنْ قَدِرَ أَنْ يَنْتَمِعَ مِنْ
يَظْهَرِ الْبَدْعَ وَالْفَجْوَرِ مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ فَالصَّلَاةُ خَلْفُ الْأَعْلَمِ بِكِتَابِ اللَّهِ
وَسَنَةِ نَبِيِّ الْأَسْبَقِ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّحِيحِ
« يَوْمَ الْقُومُ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَاعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ . فَإِنْ
كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَاقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءٌ فَاقْدَمُهُمْ سَنَةً » وَإِنْ
كَانَ فِي هِجْرَهِ لِظَاهِرِ الْبَدْعَهِ وَالْفَجْوَرِ مَصْلَحَهُ رَاجِحَهُ هِجْرَهُ ، كَمَا هَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ
الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ . وَإِمَّا إِذَا وَلِيَ غَيْرَهُ بِغَيْرِ اذْنِهِ وَلَيْسَ فِي
تَرْكِ الصَّلَاةِ خَلْفَهُ مَصْلَحَهُ شَرِيعَهُ كَانَ تَنْهِيَتُ هَذِهِ الْجَمَعَةَ وَالْجَمَاعَهُ جَهَلاً وَضَلَالَهُ
وَكَانَ قَدْ رَدَ بَدْعَهُ بِبَدْعَهُ

حتى ان المصلحي الجماعة خلف الفاجر اختلف الناس في اعادته الصلاة وكرهها
أكثراهم ، حتى قيل احمد بن حنبل في دوایة عبدوس : من أعادها فهو مبتدع .
وهذا أظهر القولين ، لأن الصحابة لم يكونوا يعیدون الصلاة اذا صلوا خلف أهل
الفجور والبدع ، ولم يأمر الله تعالى قط أحداً اذا صلي كما أمر بحسب استطاعته
أن يعيد الصلاة . وهذا كان أصح قولي العلامة ان من صلي بحسب استطاعته ان
لا يعيده حتى المتيم لخشية البرد ، ومن عدم الماء والتربا إذا صلي بحسب حاله ،
والمحبوس وذوو الاعذار النادرة والمعتادة والمتصلة والمنقطعة لا يجب على أحد منهم
أن يعيد الصلاة اذا صلي الاولى بحسب استطاعته

وقد ثبت في الصحيح أن الصحابة صلوا بغير ماء ولا تيمم لما فقدت عائشة عقدها ولم يأمرهم النبي ﷺ بال إعادة ، بل أبلغ من ذاك أن من كان يترك الصلاة جهلاً بوجوبها لم يأمره بالقضاء ، فعمرو وعمار لما أجبناه وعمرو لم يصل وعمار ثم غ كاتمرغ الدابه لم يأمرهما بالقضاء ، وأبودر لما كان يجنب ولا يصل لي لم يأمره بالقضاء ، والمستحاضة لما استطاعت حضة شديدة منكرة منعتها الصلاة والصوم

المنار: ج ٣٤ الفاجر والمبتدع المتأول معذور وما أجمع عليه المسلمين ٢٨٧

لم يأمرها بالقضاء ، والذين أكلوا في رمضان حتى يتبيّن لا حدهم الحبل الأبيض من الحبل الأسود لم يأمرهم بالقضاء ، وكانوا قد غلطوا في معنى الآية فظنوا أن قوله تعالى (حتى يتبيّن لكم الحيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر) هو الحبل فقال النبي ﷺ « إنما هو سواد الليل وبياض النهار » ولم يأمرهم بالقضاء ، والمسيء في صلاته لم يأمره بإعادة ما تقدم من الصلوات ، والذين صلوا إلى بيت المقدس بمكة والخبوة وغيرهما بعد أن نسخت بالأمر بالصلاحة إلى الكعبة وصلوا إلى الصخرة حتى بلغتهم النسخ لم يأمرهم بإعادة ما صلوا ، وإن كان هؤلاء أعذرون من غيرهم لتسكّهم بشرع منسوخ

وقد اختلف العلماء في خطاب الله ورسوله هل يثبت حكمه في حق العبيد قبل البلاغ ؟ على ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره . قيل يثبت ، وقيل لا يثبت ، وقيل يثبت المبتدا دون الناسخ . وال الصحيح مادل عليه القرآن في قوله تعالى (وما كنا معذّبين حتى نبعث رسولا) و قوله (ثلاثة يكون للناس على الله حجة بعد الرسل) وفي الصحيحين « مأحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الوسل مبشرين ومنذرين »

فالمتأول والجاهل المعذور ليس حكمه حكم العائد والفاجر بل قد جعل الله لكل شيء قدرًا .

فصل

أجمع المسلمون على شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وإن ذلك حق يجزم به المسلمون ويقطعون به ولا يرتابون ، وكل ما عالمه المسلم وجزم به فهو يقطع به وإن كان الله قادرًا على تغييره ، فمسلم يقطع بما يراه ويسميه ، ويقطع بأن الله قادر على ما يشاء ، وإذا قال المسلم أنا أقطع بذلك فليس مراده أن الله لا يقدر على تغييره ، بل من قيل أن الله لا يقدر على مثل إماتة الخلق واحيائهم من قبورهم وعلى تسخير الجبال وتبدل الأرض غير الأرض فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل والذين يكرهون لفظ القطع من أصحاب أبي عمرو بن مرزوق هم قوم أحدثوا

^{٣١} نمايچوز الاستثناء فيه بالمشيئة وهو قطعي. وقبول توبة التائب النار: ج ٤، م

ذلك من عندهم ولم يكن هذا الشيخ ينكر هذا ، واي肯 أصل هذا انهم كانوا :
يستثنون في الإيمان كما نقل ذلك عن السلف فيقول أحدهم : أنا مؤمن ان شاء الله
ويستثنون في أعمال البر ، فيقول أحدهم : صليةت ان شاء الله . ومراد السلف
من ذلك الاستثناء كونه لا يقطع بأنه فعل الواجب كما أمر الله ورسوله ، فيشك
في قبول الله لذلك فاستثنى ذلك ، أو للشك في العاقبة ، أو يستثنى لأن الأمور
جميعها أنها تكون بمشيئة الله كقوله تعالى (لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله)
مع ان الله عالم بأنهم يدخلون لاشك في ذلك ، أو لثلايزكي أحدهم نفسه
وكان أولئك يستثنون عن القطع في مثل هذه الأمور ، ثم جاء بهم قوم
جهال فلكلروا لفظ القطع في كل شيء ، ورووا في ذلك أحاديث مكذوبة ، وكل
من روی عن النبي ﷺ أو عن أصحابه أو واحد من علماء المسلمين انه كره
لفظ القطع في الامور المجزوم بها فقد كذب عليه . وصار الواحد من هؤلاء يظن
انه اذا اقر بهذه الكلمة فقد اقر بأمر عظيم في الدين ، وهذا جهل وضلال من
هؤلاء الجهال لم يسبقهم الى هذا أحد من طوائف المسلمين ، ولا كانشيخهم
أبو عمرو بن مزوق ولا أصحابه في حياته ولا خيار أصحابه بعد موته يستثنون
من هذا اللفظ مطلقا ، بل انما فعل هذا طائفه من جهة لهم

من هذا اللفظ مطلقاً ، بل إنما فعل هذا طائفة من جهالهم
كما ان طائفة أخرى زعموا ان من سب الصحابة لا يقبل الله توبته وإن تاب
ورروا عن النبي ﷺ انه قال «سب أصحابي ذنب لا يغفر» وهذا الحديث كذب
على رسول الله ﷺ لم يزره أحد من اهل العلم ولا هو في شيء من كتبهم المعتمدة
وهو خالف القرآن لأن الله تعالى قال (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويعذر مادون
ذلك لمن يشاء) هذا في حق من لم يتبع . وقال في حق الثنين (قل يا عبادي الذين
أسرفوا على أنفسهم لا تقتطعوا من رحمة الله ان الله لا يغفر الذنوب جهيناً انه هو الغفور
الرحيم) فثبت بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ان كل من تاب تاب الله عليه .
وعلمون ان من سب الرسول من الكفار المخاربين وقال: هو ساحر أو شاعر
أو مجنون أو معلم أو مفترء وتاب الله عليه . وقد كان طائفة يسبون النبي
ﷺ من اهل الحرب ثم اسموا وحسن إسلامهم وقبل النبي ﷺ منهم : منهم

المزار: ج ٤ م ٣١ قبول توبة من سب الصحابة وشروط التوبة ٢٨٩

أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، وعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وكان قد ارتد و كان يكذب على النبي ﷺ ويقول : أنا كنت أعلم القرآن ، ثم تاب وأسلم وبايده النبي ﷺ على ذلك

وإذا قيل : سب الصحابة حق لا دمي . قيل : المستحل لسبهم كالرافضي يعتقد ذلك دينا ، كما يعتقد الكافر سب النبي ﷺ دينا . فإذا تاب وصار يحبهم ويثني عليهم ويدعو لهم محا الله سدياته بالحسنات .

ومن ظلم إنسانا فقد ذهبه أو أغناه أو شتمه ثم تاب قبل الله توبته . لكن إن عرف المظلوم مكنته من أخذ حقه ، وإن قد ذهبه أو أغناه ولم يبلغه ففيه قولان للعلماء ، هما روايان عن أحمد : أصحها أنه لا يعلم أنه أغتنىتك . وقد قيل بل يحسن إليه في غيابته كما أساء إليه في غيابته . كما قال الحسن البصري : كفارة الغيبة أن تستغفر لمن أغتنىتك . فإذا كان الرجل قد سب الصحابة أو غير الصحابة وتاب فإنه يحسن إليهم بالدعاء لهم والثناء عليهم بقدر ما أساء إليهم . والحسنات يذهبن السينيات . كما ان الكافر الذي كان يسب النبي ﷺ ويقول انه كاذب اذا تاب وشهد أن محمدًا رسول الله الصادق المصدق وصار يحبه ويثني عليه ويصلّي عليه كانت حسناته ماحية لسيئاته والله تعالى (يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ماتفعلون) وقد قال تعالى (حَمَّ، تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * غَافِرُ الذَّنْبِ وَقَابِلُ التَّوْبَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الْعَوْلَ لَا إِنَّهُ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ)

هذا آخر كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ، قدس الله روحه ونفعنا والمسامين بعلومه [المزار] هذه الرسالة من أنفس ما كتبه شيخ الإسلام وأنفعه في التأليف بين أهل القبلة الذين فرق الشيطان بينهم باهواه البدع وعصبيات المذاهب ، على كونه أقوى أنصار السنة برهانا ، وأبلغ المفتدين للبدع قلما ولسانه ، ومنهاجه في الرد على المبتدةعة : بيان الحق بالأدلة ، وحكم ما خالفه من شرك وكفر وبدعة ، مع عدم الجزم بتكفير شخص معين له شبهة تأويل ، فضلا عن تكفير فرقه تقييم أركان الدين . بجزء الله أفضل الجزاء على ارشاده ونصححة المسلمين ،

(المزار: ج ٤) (٣٧) (المجلد الحادي والثلاثون)



النار : ج ٤ هـ ٣١

السنة والشيعة

وَضُرُورَةِ اتِّفَاقِهِما

بلغنا عن بعض أخواننا من مسلمي بيروت أنهم غير راضين عن رد النار على الشيعة في هذا العهد الذي اشتلت فيه حاجة المسلمين إلى الاتفاق والاتحاد ولا سيما مسلمي سوريا ولبنان والعراق الذين اشتد عليهم ضغط المستعمرات في دينهم ودنياهم . وإنني أقسم بالله وأياته لشديد الحرص على هذا الاتفاق وقد جاهدت في سبيله أكثر من ثلث قرن ، ولا أعرف أحداً في المسلمين أعتقد أو أظن أنه أشد مني رغبة وحرضاً على ذلك، وقد ظهر لي باختباري الطويل وبما أطلمت عليه من اختبار العقول وأهل الرأي أن أكثر علماء الشيعة يأبون هذا الاتفاق ، أشد الآباء ، إذ يعتقدون أنه ينافي منافعهم الشخصية من مال وجاه . وأول من كلامهم في هذا الموضوع شيخنا الاستاذ الإمام في سنة ١٣١٥ وآخرهم الاستاذ الشاعالي السياسي الرحالة الشهير في هذا الشهر مع أستاذ ذكي من شباب الشيعة العراقيين ، وفيما بين هذين الزمانين تكلمت مع كثيرين من الفريقيين في مصر وسوريا والهند وال العراق وأعلامهم مقاماً جلاله الملك فيصل تكلمنا في هذه المسألة في دمشق سنة ١٣٢٠ ثم في مصر عند إمامه بها في عودته من أوروبا في خريف سنة ١٩٢٦ هـ ١٣٤٥ م ونما علمته بالخبر والخبر أن الشيعة أشد تعصباً وشقاوة لأهل السنة في أعداء الهند من البلاد الجامحة بين الطائفتين فالفريقان فيها قرنان متكافئان ، وقد اجتهدت أنا وإخواني من محبي الاصلاح في الهند بالتأليف وجمع الكامة وخطبت في مدينة بمبى خطبة فياضة في ذلك . وببدأت بزيارة رئيس الشيعة الديني في لكنهؤ دون غيره من أمراء الهند وزعمائهم كانوا هم الذين يهدونني بالزيارة ، و كنت سبب دخول الكاتب الحماسي الشعبي (الديمقراطي) المؤثر ظفر على خان صاحب جريدة زميندار الوطنية المؤثرة دار (النواب فتح على خان) لأول مرة ولم يدخلها قبل ذلك قط ولا دخل دور غيره من سلاطيل الامراء من الشيعة ولا غيرهم ، وقد

رأبت لسيدي تأثيراً حسناً في الهند وفي إيران، ولما ألمت بغداد من صرفي من الهند جاءني وفد من النجف للزيارة والدعوة إلى النجف وأخبرني رئيسه صديقي العلامة السيد هبة الدين الشيرستاني أنه يوجد هناك كثيرون من طلبة العلم على رأيي في الإصلاح الإسلامي يتمنون لقائي، وما معنى من زيارة النجف إلا المرض، وإنما كان داعية الإصلاح فيهم الملا كاظم الحراني وقد توفي قبل زيارتي للعراق رحمة الله تعالى، ولكن جمهور شيعة العراق شدیدو التعصب باعتراف السيد هبة الدين وبعض المنصفين منهم. وكان يوجد في شيعة سوريا من يظهر الميل إلى الاتفاق في عهد الدولة العثمانية أكثر مما يوجد في العراق، وكان المنار رواج عند بعض العصرىين المستنيرين منهم، ولذلك قام أشهر علمائهم يطعن علي ويتهمني بالتعصب والتفريق لأنهم يكرهون الاتفاق لما ذكرته آنفاً. وقد صبرت عدة سنين على طعنه علي قوله وكتابه حتى صار السكوت عنه إقراراً لهم على ما تصدوا له في هذا العهد بعهد الاستعمار الفرنسي المسئى بالانتداب من مناهضة النهضة العربية الحاضرة من مدنية ودينية بما هو أكبر خدمة للأجانب السالبين لاستقلال هذه البلاد سوريا والعراق،

ذلك أنهم نشطوا في هذا العهد لتأليف الكتب والرسائل في الطعن في السنة السنوية والخلافاء الراشدين الذين فتحوا الامصار ونشروا الإسلام في الأقطار، وأسسوا ملكه بالعدل والقوءة، وتم بهم وعد الله عز وجل (ليظهره على الدين كله) والطعن في حفاظ السنة وأئتها، وفي الأمة العربية بجملتها، وخصوصاً بالطعن أول ملك عربي اعترفت له الدول القاهرة للعرب والمسلمين وغيرها بالاستقلال المطلق والمساواة لها في الحقوق الدولية، طعنوا فيه وفي قومه بكتاب ضخم لتنفير المسلمين ولا سيما مسلمي العرب وصدق عندهم وأغراهم بدعاته والبراءة منه، لا لعلة ولا ذنب إلا اتباع السنة واقامة أركان دولته على أساسها، مع عدم تعرضه للشيعة بعضاً ولامقاومة، بدليل اتفاقه مع دولة الشيعة الوحيدة في العالم وهي دولة إيران بما حمدناه لكل منهما، ورجونا أن يكون تمهدًا للاتفاق التام بين الفريقين، بالتبع للاتفاق بين الدولتين

والذي بدأ هذا الشفاق وتولى كبره منهم هو صاحب ذلك الكتاب البذيء الجاهي، (السيد محسن الأمين العاملي)، الذي لم يكتف فيه بخارج ملك العرب

٢٩٢ صاحب النار رد على مهاجمي الشيعة ولم يهاجمهم النار: ج ٤ م

الجديد وقومه النجديين من حظيرة الاسلام ، وهو يعلم أنه لا قوة له ولا للعرب بغيرهم في هذا الزمان ، وقد قال رسول الله ﷺ «إذا ذلت العرب ذل الاسلام» (رواه أبو يعلي بسنده صحيح) ولكن الاسلام عنده هو الرفض الذي هو الغلوب في التشيع وعداؤة السنة . ولم يكتف بذلك حتى زعم أن منشأ ضلال هؤلاء الوهابية وخروجهم عن الاسلام وعليه هو كتب شيخ الاسلام ، وعلم الامة الاعلام ، مؤيد الكتاب والسنة باقوى البراهين النقلية والعقلية ، وناقض أركان الشرك والكفر والبدع بتشييد صرح السنة الحمدية ، الشيخ تقي الدين بن تيمية ، الذي نشر نافي هذا الجزء بعض رسائله في جمع كلية الامة الاسلامية ، والادلة على أن اهل السنة لا يكفرون احدا من اهل القبلة ، ولا يأبون صلاة الجماعة مع المبتدةعة منهم ، وزعم أيضاً أن صاحب النار قد انفرد دون المسلمين بموافقة ابن تيمية والوهابية ، وزاد على ذلك الطعن في شخصه وسيرته العملية ، بما هو محض الزور والبهتان ، ليخدع المجهلين من اهل السنة بما بيناه في الرد عليه

وقام في أثره من علماء شيعة العراق من الف كتابا خاصا في الرد على كتاب منهاج السنة لشيخ الاسلام ، وأخرون ألفوا كتابا ورسائل أخرى في الطعن على السنة وأهلها ، دع ماقالوه في مؤتمرهم المشهور من تكفير الوهابية والتحرىض على قتالهم ، على ضعفهم وعجزهم !

كذلك قام بعده زعيمهم الثاني في سوريا السيد عبد الحسين فألف كتابا آخر في الطعن على الصحابة من كبار المهاجرين والأنصار وفي الامة العربية سلفها وخلفها وفي اصحاب دواعين السنة ولا سيما الحافظ البخاري رضي الله عنهم فوجب علينا للرد عليه ، ولم نفرغ الا للقليل منه

فصاحب النار لم يهاجم الشيعة مهاجمة وإنما رد بعض عدوائهم وبهتانهم لبطالاته ولكون هذا الطعن في الصحابة وأئمة السنة وحفظها وفي الامة العربية وملوكها في هذا الوقت لا فائدة منه إلا لاعداء المسلمين والعرب السالبين لاستقلالهم ، وأكبر قوة للجانب عليهم تعاديهم وتفرقهم

فلا أدرى ماذا يريد الذي استنكر هذا الرد عليهم من إستنكاره ، وكيف

المزار: ح ٤١٣ التزوج بين أهل السنة والشيعة وقاعدتها في الاتفاق بينهما ٢٩٣

تصور إمكان الاتفاق مع قوم يتبعون تمثيل هذه الرعماء، وتنشر دعايتهم هذه بمجلة المرقان بالتنويه بكتابتهم هذه والعنوية بنشرها ، عدا ما تبعته هي من دعاية التشيع التي كنا نحذرها فيها بتنزهها عن الصفن الصريح في السنة وأهلها ولذلك كنا نرجو أن تنكر هذه الدعاية وتأتي نشر هذه الكتب الضارة بصرف النظر عن مسألة موضوعها، فقد يقول أو قال صاحب مجلة المرقان إنه يعتقد حقيقة ما كتبه هذان المؤلفان ، وإن كنا نشرنا عنه من قبل ما يدل على عدم اعتقاد ما اقرأه الأول على الوهابية ، ولا نعقل أن يكون معتقداً ما اقرأه الثاني على المهاجرين والأنصار من وصفهم بالجبن ، ونكثهم لما بايدهم الله عليه ... ومن زعمه الذي أقسم عليه يبينا مغلوظة أنه لو لا علي بن أبي طالب لقتل المشركون رسول الله عليه وسلم ولم يتم للإسلام قامة في الأرض ، بالرغم من وعد الله تعالى بنصره ، وإظهار دينه على الدين كله الخ فهو يزيد المتنكر من إخواننا أن نسكت لهؤلاء على كل هذا الطعن فيكون سكوتنا حجة على أهل السنة كافة ، ومعصية يائعون بها كلهم ، ولا يزيد الشيعة إلا يقينا بإضلالهم ، وبعدً عن الاتفاق معهم ؟

وقد أذيرني من بأفني ما تقدم من الاستئثار أن بعض مسلمي بيروت استفتاني في تزوج كل من أهل السنة والشيعة في الآخرين ولم أفتهم بشيء . وأقول: إن هذا الاستفتاء لم يصل إلي ، واني كنت استفتيت في مثله من قبل اذ خطب أحد كبار الایرانيين بحضور فتاة من بيت بعض كبراء المصريين فأرسل الحرير يستفتوني في ذلك سراً فأفتيت بالجواز ، واستدلت بأن هذا الخطاب من الشيعة الإمامية وهم مسلمون لا من البابية ولا البهائية المارقين من الإسلام، وأنما يمتنع تزويج هؤلاء والتزوج فيهم وأما رأي في الاتفاق فهو قاعدة المزار الذهبية التي يبنها مرارا وهي « أن تتعاون على ما اتفق عليه ، وويذر بهضا بما يختلف فيه » فأهل السنة متافقون مع الشيعة على أن كان الإسلام الحسنة ، وعلى تحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، وعلى محبة آل البيت عليهم السلام وتنظيمهم ، وعلى جميع المصالح الوطنية من سياسة إقتصادية ، وفي البلاد العربية على اعلاء شأن الأمة العربية ولغتها الخ واستقلال لادها وعمانها ، فيجب أن يتماؤلوا على ذلك كله ، وهم يختلفون في مسألة الأمة

ونذكر على سبيل المذوج لجهلهم بالحديث ما انتقدته مجلة العرفان على مجلة

الشبان المسلمين المصرية من الثناء على معز الاسلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رض) وما اوردته فيه من هذه النقول، وكنت قد كتبته لالجزء الماضي فلم يتسع له وهو:

﴿ علم عمر وعلي (رض) بالدين والقضاء ﴾

بين مجلة الشبان المسلمين ومجلة العرفان

لا يطبق أحد من الشيعة المتعصبين أن يرى في كتاب أو مجلة ثناءً عظيماً على أبي بكر أو عمر (رض) ولا سيما إذا كان فيه صيغة اسم التفضيل، مع العلم بأن اسم التفضيل كثيراً ما يستعمل في التفضيل الاضافي أو بتقدير من التبعية

وقد كتب الاستاذ الدكتور يحيى أحمد الدرديرى مقالة في مجلة جمعية الشبان المسلمين في الثناء على عمر بن الخطاب (رض) قال فيها: كان عمر (رض) أعلم الصحابة بالدين وأفقهم فيه. فنقل عنه الاستاذ صاحب مجلة العرفان نبذة منها وعلق على هذه الجملة ردًّا عليها لعلم ينقلها إلاؤذاك قال: هذا مناف لقول النبي ﷺ «أقضاكم على» قوله «أنا مدینة العلم وعلى باهها» وقول عمر نفسه: لو لا علي هلك عمر ، ولا كنت لقضية ليس لها أبو الحسن اهـ

ونقول في الرد على الاستاذ صاحب مجلة العرفان ان الحديثين اللذين ذكرها وهما مما يحفظه كل شيعي وكثير من غير الشيعة ليس لها رواية صحيحة ولا حسنة ، ولو فرضنا صحتها لما كانا معارضين لقول من قال كان عمر أعلم الصحابة ، أما العلم والقضاء فإنه يجوز عقلاً أن يكون عمر أعلم بأصول الدين ومقاصده وحكمه وسياسته ، ولا يكون مع ذلك أقضى الصحابة ، وأن يكون علي أقضاهم أي أعلم بالفصل بين الخصوم وتطبيق قضاياهم على أحكام الشرع ، ولا يكون مع ذلك أعلم من عمر به ، وقد كان أبو يوسف أقضى من استاذه أبي حنيفة وزميله محمد بن الحسن ولم يكن أعلم منها ، ومثل هذا كثير مشاهد في كل زمان . كان الشيخ محمود نشابة في طرابلس الشام أعلم من احمد افندى سلطان بكل علوم الشرع وكان احمد افندى أقضى منه ، بل لم يكن الشيخ محمود نشابة علامة سوريا في زمانه الذي ادركته في آخره مستعداً لأن يكون قاضيا

٢٩٦ حديث أنا مدينة العلم وعلى باهها غير صحيح المزارج ٤١م

وأما حديث «أنا مدينة العلم وعلى باهها» فليس بيده على تقدير صحته وبين ما قاله الكاتب في تفضيل عمر أدنى تعارض ولا منافاة، اذ المتبار من معناه ان علياً(رض) موصل الى علم النبي ﷺ بالرواية للسنة والتفسير للقرآن والعمل بهما، وهذا المعنى صحيح في نفسه، معلوم من جملة سيرته كرم الله وجهه، وان كان الحديث المذكور غير صحيح، ليس في لفظه ما يدل على انه أعلم بما كان في هذه المدينة من كل من كان فيها، ولا برواية ذلك العلم وتفسيره أيضاً. وإلا لحكتنا بأن كل ما روي عن غيره كرم الله وجهه من الحديث والتفسير والاحكام فليس من علم النبوة . ولم يقل بهذا راضي ولا غيره ، والحديث رواه الحاكم في مستدركه من طريق أبي الصلت عبد السلام بن صالح عن ابن عباس وتهمه [فن أراد المدينة فليأت الباب] وقل الحاكم هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وأبو الصلت ثقة مأمون . ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، وتعقبه الحافظ الذهبي في تلخيص المستدرك فقال ردأ على قوله «صحيح» : بل موضوع . قال «وأبو الصلت ثقة مأمون» قلت لا والله لاثقة ولا مأمون اه وتصحيح الحاكم للحاديث لا يعتمد عليه أحد من المحدثين فقد صحح كثيراً من الضماف والمنكرات وكذا الموضوعات وتعقبه الذهبي وغيره فيها

وأخرج الترمذى من طريق شريك عن سامة بن كهيل عن سويد بن غفلة عن الصنابحي عن علي قال قال رسول الله ﷺ «انا دار الحكمه وعلى باهها» هذا حديث غريب منكر ، روى بعضهم هذا الحديث عن شريك ولم يذكروا فيه عن الصنابحي ، ولا نعرف هذا الحديث عن أحد من الثقات غير شريك ، وفي الباب عن ابن عباس اه كلام الترمذى

وأقول أبو الصلت راوي الحديث الاول وثقة ابن معين كما قال الحاكم ولكن طعن فيه الاكثر من والجرح مقدم على التعديل . قال مسلمة عن العقيلي: كذاب، وكذا محمد ابن طاهر قال إنه كذاب، وقل ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به إذا افرد . وكلهم أنكروا حديثه هذا ، وكثيرهم يتهرون به بوضعه على أبي معاوية ، ولكن ابن معين يقول انه ليس من يكذب ، وذكر ان محمد بن جعفر الغيدى حدث به عن أبي معاوية وقال أخبرني ابن نمير قال حدث به ابو معاوية قد ياما ثم كف عنه اه ومراد ابن معين ان ابا الصلت

المدار: ج ٤ م ٤١ ابن حجر الهيثمي ليس من أهل الحديث. أثراً فضلاً كعنى ٢٩٧

لم يكن هو الذي افتراء بل كان حدث به أبو معاوية ثم كف عنه فلعمل أبا انصت رواه عنه ولم يبلغه كنه عن التحديث به لعدم الثقة بصحته

وقال صاحب (تعيز الطيب من الحديث فما يدور على الا لسنة من الحديث) حديث «انا مدينة العلم وعلي بابها» رواه الحاكم في المناقب من مستدركه عن ابن عباس مرفوعا والترمذى من جامعه عن علي بمعناه وقال انه منكر، وكذا قال البخاري وقال انه ليس له وجه صحيح . وقال ابن معين انه كذب لا أصل له ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وافقه الذهبي وغيره على ذلك ، وقال ابن دقيق العيد هذا الحديث لم يثبتوه وقيل انه باطل اه

وقد أورده الاستاذ الشیخ محمد الحوت الكبير علامۃ بیروت فی (اسنی المطالب)

وذكر بعض ما نقله الدیع عن استاذة الحافظ السخاوي من قول الحفاظ بوضمه حتى ابن معین، ثم قال قد وقع به العلامة، وذكره من دون بيان رتبته خطأ ، ومثله «أنا دار الحکمة وعلي بابها» وزاد بعضهم : وأبوبكر اساسها و عمر حيطانها ، وذالك لا ينبغي ذكره في كتب أهل العلم لاسيما مثل ابن حجر الهيثمي ذكر ذلك في الصواعق والزواجر وهو غير جيد من مثله اه

وأقول ان ابن حجر الهيثمي هذا قد أتقن فقه الشافعية التقليدي على طريقة أهل زمانه ، وهو ليس بحافظ الحديث ولا من تقاده ، وإنما ينطلق من الكتب ، فلن لم تكن له عناية خاصة بالاحتجاج به فلا يبالي أكان صحيحا أم ضعيفاً أم موضوعا . فكيف اذا كان له هو يوافق معناه كالغلو في المدح وأخطأ من حسه بكثرة طرقه وأما حديث «أقضاكم على» فقد قال الحافظ السخاوي ماعلمته بهذا اللفظ مرفوعا بل في مستدرک الحاکم عن ابن مسعود قال كنا نحدث ان أقضى أهل المدينة على ، وقال انه صحيح ولم يخرجاه اه

وأقول ان الحافظ الذهبي أقر الحاکم على روايته له عن ابن مسعود من قوله ، ولو ورد مرفوعا الى النبي ﷺ ولو من طريق منكر لأورده الحاکم ، ولموري انه لحق في نفسه سواء كان اسم التفضيل على بابه ام لا ، ولكن لا ندرى متى قال ابن مسعود هذا ؟ هل قاله في زمن عمرو او بعده

٢٩٨ علم عمر وتفضيل ابن مسعود له على الصحابة في أعلى اليم المثار: ج ٤ م ٣١

وأنما ذكره صاحب مجلة اعرفان من قول عمر فهو لم يرو بسند صحيح وإنما ذكره بعضهم فيما يتساهمون فيه من رواية المناقب ، وقال شيخ الاسلام ابن تيمية انه لم يذكرونه إلا في قضية إن صحيحاً ، وكان عمر يقول مثل هذا لمن دون علي كما قال المرأة التي عارضته في الصداق: أمرأة أصابت واختلط عمر . وبين في منهاج السنة بالشواهد انه كرم الله وجهه لم يكن أفضى الصحابة (رض) وفيه نظر

وأما الاحاديث الدالة على علم عمر في الصحاح والسنن فهي كثيرة منها موافقات رأيه للقرآن وكونه من الحاذقين (فتح الدال المهمة) أي المفهمين، وغير ذلك ، ولائنا بصدق تفصيل هذه المسألة ، وكذلك ما روی في قضائه باجتهاده وفي اتباع الصحابة له في مسائل متعددة ، وكذلك المسائل التي كان يستشير فيها الصحابة

هذا وإن العلم الذي يتعلق به القضايا هو الأحكام العملية من شخصية ومدنية وعقوبة ، وهو أدنى علوم الدين الإسلامي ، وأما أعلاها فهو العلم بالله تعالى وصفاته وبيانه في خلقه من نظام العالم ، ويليه العلم بتهذيب النفس وتزكيتها بالعبادات الصحيحة ، والعلم بسياسة الامم وإقامة الحق و"مدل فيها" ، والذين يفضلون عمر على غيره في علوم الإسلام ولا سيما بعد أبي بكر يفضلونه بهذه العلوم التي هي في الذروة العليا ، وهي ما ثبّتها له أعماله وأقواله وأحواله وسياساته وإدارته ، ولم يفمه أحد حقيقة في علم الأحكام العملية القضائية أيضاً ، وما روی من تفضيل علي لعمر أصح مما دوّي من قول

عمر في علي ، وماها إلا اخوان ، ومن مصائب التهمب جملهما خصميه يهدان

فإن كان قد روي عن عبد الله بن مسعود انهم كانوا يتحدثون بان علياً
كرم الله وجهه كان أفضى أهل الدين ، وقد روي عنه انه قال لما مات عمر : اني
لا أحسب انه ذهب بتسعة عشر العلم . رواه ابو خيشمة في كتاب العلم عن جرير عن
الاعمش عن ابراهيم بن عبد الله . وقد اوردته ابو طالب المكي في قوت القلوب
والغزال في الاحياء . قالا : قليل له أقول ذلك وفيناجلة الصحابة - وفي القوت وأصحاب
رسول الله ﷺ متواترون ؟ فقال : اني لست أعني العلم الذي تذهبون اليه اني أعني
العلم بالله عزوجل اه وجرير الراوي لهذا الامر هو ابن حازم وهو ثقة فيما يرويه إلا
عن قتادة . وأما ابراهيم بن عبد الله فلا نعرفه في شيوخ الاعمش واما يروي الاعمش

المزار: ج ٢ م ٣١ تعادی السنّة والشیعۃ أکبر مصائب هذه الامة ٢٩٩

عن ابراهیم النخعی فلعله هو وناھیک به في رواة حديث ابن مسعود وآثاره
 هذا وان علماء السنّة الذين طعنوا في رواية الحدیثین المذکورین قد أثبتتو
 من الروایات في مناقب علی (رض) أکثر ما أثبتتوه من مناقب غيره من الصحابة (رض)
 وصرح بذلك امامهم الاعظم احمد بن حنبل وأقروه عليه، فهل يعدون من النواصی؟
 وأخیم هذا البحث بالتدکیر بانی كنت نوھت بشیعة العراق في أول العهد
 باستیلاه الانكليز علیها لأنهم كانوا اشد من أهل السنّة في الثورة عليهم، ولما بلغنا عنهم
 من احتقار الدسیسه التي عرضها علیهم الانكليز للتفرقة بينهم وبين أهل السنّة إذ عرضوا
 علیهم أن يكون القضاء في الجهات التي يکثرون فيها بذہبهم الجعفری، فأجابوهم بان
 الشریعة واحدة لا فرق فيها بين مذهب جعفر ومذهب أهل السنّة، وإنما الخلاف في
 كل مذهب يشبه ما في غيره وهو في مسائل اجتهادیة يعذر فيها كل مجتهد . ثم نکسو
 على رءوسهم وعادوا إلى خدمة الاجانب بالتفویق والتعادی من حيث لا يشعرون ،
 ولم يعتبروا باعتدال شیعة إیران وميلهم إلى الوحدة والاتفاق ، وإنما كان اسلافهم
 من أمراء الفرس وموابذتهم هم الذين أسسوا قواعد الغلو في الرفض ونظموا جمعیاته
 ونشروه في العالم لازالة ملک العرب وإعادة دین المحبوس وملکهم کا شرحناء
 صراراً ، وقد أخبرني الاستاذ الثمایلی الذي زار بلادهم في العام الماضي بمثل ما أخبرني به
 الاستاذ الكردي الذي ذکرت خبره من قبل وهو ناشيء في بلادهم ، قالا ان الميل
 فيهم إلى الوحدة الاسلامیة والاتفاق مع أهل السنّة قوي جداً ، وهذا ما نشاهده
 في جاليتهم ببصره ، فهم كأهل السنّة هنا في كراحتهم للخلاف ، وحبهم للائتفاف ،
 إلا ما شذ به صدقی لذا منهم طعن علينا وافتوى ، فكان قدوة للعاملي فيما امترى .
 ثم تصاحفنا وتصاحفنا ، ونسأله تعالی أن يصلح الجمیع ، فالشقاق شر للجمیع .

أفلیس من أعجب العجائب أن نرى أخلاف أولئک الفرس برجمون عن ذلك
 الغلو وينجذبون إلى الاتفاق مع اهل السنّة من العرب وتقویة الرابطة الاسلامیة ثم نرى من
 هذا أخلاف العرب حتى المنتسبین إلى الرسول الاعظم علیه السلام يزدادون غلواً في الشقاقي
 المذهبی والسياسی الذي كان أکبر عیوب سلفها وخلفها ، وهو الذي أضعف دولها ،
 وأزال ملکها ، والله ان هذا الشیء عجیب ، وعسى أن يزول قرباً بسعی اولی الالباب

بيان أئمّة العالم الإسلامي عن قضية البربر

بيانه إلى العالم الإسلامي عن قضية البربر في المغرب الأقصى (جاءنا بالبريد من بعض مدائن المغرب)

أئمَّةُ المُسْلِمِينَ

نَحْنُ أخْوَانَكُمُ الْفَارِبَةُ الَّذِينَ اعْتَدَى عَلَيْنَا، وَسَلَبَنَا -أَوْ كَدَنَا- نَسْلَبُ أَقْدَسَ
حَقٍّ يَلْكُمُ الْإِنْسَانُ، نَحْنُ أخْوَانَكُمُ الَّذِينَ أَرَادَ الْفَرْنَسِيُونَ أَنْ يَقْضُوا عَلَى دِينِنَا
وَيَمْزُقُوا وَهْدَتِنَا، وَيَقْتُلُوا لِغَتَتِنَا لِغَةَ الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ مِنَ السَّمَاءِ، نَحْنُ أخْوَانَكُمُ الَّذِينَ
أَيْسَنَا أَنْ تَقْرَأَ الدُّلُلُ فِيهَا، وَأَبَيْنَا أَنْ نَضَامَ فِي أَعْزَى شَيْءٍ عَلَيْنَا، (الدِّينُ، وَالْوَحْدَةُ،
وَالْغَةُ) جَاهَدْنَا وَضَحَّيْنَا فِي ذَلِكَ جَهَدِ الْمُسْتَطَاعِ، فَهُنَّا مِنْ جَلَدٍ، وَمِنْ سَجْنٍ،
وَمِنْ نَفِيٍّ، وَمِنْ آخْرَوْنَ يَضْطَهِدُونَ مَا يَبْيَنُ عَشِيشَةً وَضَحَاها، وَلَوْ بَلَغَ الْأَصْرُ بَنَا
إِلَى حَدِ الْقَتْلِ مَا كَنَا نَبْخَلُ عَلَى دِينِنَا بِدَمَائِنَا الزَّكِيَّةُ، نَحْنُ الَّذِينَ كَنَا وَلَا نَزَّلَ
مِنْ أَخْلَصِ النَّاسِ لِلْعَرْوَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَمِنْ أَشَدِ النَّاسِ شَكِيمَةً وَأَقْوَاهَا تَمْسَكًا
بِالْحَكَامِ السَّنَةِ وَالْكِتَابِ، نَحْنُ الَّذِينَ حَاتَ بِنَا هَذِهِ الْأَصْبِيَّةُ الْمَظْمُنَى وَالرَّزِيَّةُ الْكَبِيرَى،
نَرِيدُ أَنْ نَبْيَنَ لَكُمْ -أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ- الْحَقَّاَقَقَ وَنَدْلِي لَكُمْ بِالْمَحْجَجِ وَالْبَرَاهِينِ الَّتِي
لَا تَبْقَى شَكًا لِمَرْتَابِ، وَلَا يَحْتَاجُ مَعْهَا الْمُتَبَصِّرُونَ فِي ثَمَمِ قَضَيْتِنَا هَذِهِ إِلَى شَيْءٍ
آخَرَ، وَإِثْلَاثَتَهُلِي عَلَى بَعْضِ النَّاسِ خَلْعَ السِّيَاسَةِ، لَأَنَّهُ أَبْدَعَنَا دَارَأً، وَأَنَّا
مَزَارَّاً *وَمَا رَأَيْتُ كَمْ سَمِعَنا *

نناشدهم الله والرحم الاسلامي - يا امة محمد ﷺ - أن تبصروا في هذه القضية المغربية . ولا تقتروا بما ينشره الفرنسيون من الاضاليل واللموبيات الكاذبة ، فان هذه القضية لها ما بعدها ، وإذا نجح الفرنسيون في تجربتهم هذه فينا فسيحدثونا حذوههم جميع دول الاستعمار وينفلت كل الاسلام من الارض (لا قدر الله) . واذ كروا إذا خرج الغرب من حوزة الاسلام كما خرجت الاندلس وصقلية فإذا يكون عذراًنا أمام الله ، وموقفنا إزاء العالم أجمع ؟

النار: ج ٤ م ٣١٦ الحال في المغرب الأقصى قبل الحماية الفرنسية

ان هذه القضية يا أمة رسول الله، ليست إلا إعادة تمثيل رواية الاندلس المخزنة في المغرب الأقصى، أو ابتداء حرب صلبية من جديد، يا أمة رسول الله : هأنحن أولاء نذلي لكم بالحجج والبراهين لتعلموا ما يتهدد بنا من الاخطر، وأنتم اليوم أقوياء إن أخذتم وتناصرتم، والمأبة لكم ما جادتم عن الاسلام وجاهدم، (يا أيها الذين آمنوا ان تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم) (وَقُلْ أَعْمَلُوا فِسِيرِيَ اللَّهُ عَلِمُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ، وَسْتَرُونَ إِلَى عَالَمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُبَيِّنُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

الحال في المغرب قبل الحماية

عند ماضعف نفوذ الملوك التأخرin كان المغرب كله في ثورة(١) عامية، سواء حواضره وبواديته عربه وبربره ، فما سكنت قبيلة او مدينة إلا وثور أخرى . وكان أشد القبائل شدة للعصا القبائل النائية عن عاصمة الملك ، حيث توجد القوات والسلطات ، ومن هذه القبائل العرب والبربر ، وكانت القبيلة إذا ثارت إما أن يساعدها قائدتها وقاضيها على الثورة فتركتها بمحكمها فيها ويكونان معها من التأثيرين ، وأما أن لا يساعدوها فتفتت غير الساعد أو تجليه عن أرضها ، وفي هذه الحالة تضطر بحكم الضرورة إلى نصب محكمين من قبلها الفصل المنازعات والمشاكل التي تقع بين الأفراد والجماعات ، وكانت تختار لفصل القضايا الجنائية والمنازعات التي تحدث بينها وبين من جاورها من القبائل على الحدود وغيرها جماعة من كبرائها ، ويحملون على رأس هذه الجماعة من كان أكبرهم سنًا وأرشدهم رأياً ، وإذا نظرنا إلى إن المغرب أكثره كان قد أنهى ركته الأخلاقي والعلمي - نعلم أن هذه الجماعة التي كانت تحكمها بعض القبائل إنما كانت تحكم بأهوائها غير مقيدة بدين ولا قانون لأنها كانت تتجه ذلك ، هذا في القضايا الجنائية كاذكينا ، وأما

(١) يبني ان أسباب هذه الثورة هو ما كان شائعاً عن مولاي عبد العزيز من انه ياع المغرب للجانب وعن مولاي عبد الحفيظ من عدم اكتزائه بالدين ، ونحن نرى ان هذه الدعاية إنما كانت من ذوي الأغراض السيئة صنائع الدول التي كانت تتکالب على المغرب لاستغاثة . وعلى كل قسيتها الغيرة على الدين لا انوردة عليه كما يزعم الفرنسيون اهمن حاشية الاصل

القضايا المدنية والاحوال الشخصية فكانت تخاتر لها عالما من العلماء الذين كانت لا يخلو منهم قبيلة، ويكون هذا العالم بمثابة القاضي غير انه ولد من طرف القبيلة، ولا ننكر انه كان يوجد بازاء هذا بعض المصووص المترددين فيعملون على وفق اهوائهم، معتقدين على باسهم وقوتهم

اما الملوك فلم يقروا أحداً من هذه القبائل الشائرة على حالته، بل كان كل ملك يعمل جهده كله ليرد هم إلى طاعته، والتحاكم إلى القضاة والقواد الذين يوليهم عليهم هو بصفة وسمية

هذه هي الحالة الحق التي كان عليها المغرب في أعوامه الأخيرة سواء من جانب الملوك أو من جانب القبائل ، وقد ظهر من ذلك أن القبائل البربرية لم تتبذل الشرع الإسلامي أو التحاكم إليه يوماً ما ، وإن نصبتها لاجماعة وتحكيمها إنما كان اضرورة الثورة ، وإن أحداً من الملوك لم يقرهم على شيء من ذلك ، وإنما كان إذا أعجزه كبح جماحهم وخضد شوكتهم سكت عليهم اضطراراً ، وإن هذه الحالة كانت عند العرب والبربر على السواء

الحال بعد المعاشرة

عندما بسط الفرنسيون الحماية على المغرب ، فكروا في شيء يضمن لهم بقاءهم فيه واستيلاءهم عليه نهائيا حتى يصير قطعة من الجمهورية كالجزائر والسنغال ، فرأوا ان ذلك يمكنهم بمساورة ثلاثة أشياء : الاحكام الشرعية ، والقرآن ، واللغة العربية ، لأنها ثلاثة كملقة مفرغة يرتبط طرفاها بعضها البعض وتجتمعها كلها واحدة [الاسلام] والاسلام هو العقبة الكادحة عندهم في طريق استعباد الشعوب ، ووجدوا ان الاصوات يوائتهم في البربر أكثر مما يوائتهم في العرب ، فرسموا لتنفيذ ذلك فيهم خطة ابتدأوا العمل بها عام ١٩١٤ م . وصاروا يقطعون مراحلها في طي اللحظاء إلى أن ظنوا أن الوقت قد حان للعمل النهائي وانه لم يبق في المغرب من يرفع رأسه أو ينبس بكلمة ، فاستصدروا أظهير ١٧ الحجة عام ١٣٤٨ هـ وفيه القضاء الأخير على الاسلام والمسلمين بالغرب الاقصى

النارج ٣١ الوثائق الرسمية في محاولة فرنسة إخراج البربر من الإسلام ٣٠٣

الوثائق الرسمية في محاولة فرنسة إخراج البربر من الإسلام

وها هي أقوال ساهمت في محاولة فرنسة إخراج البربر من الإسلام، فمن ذلك:

- ١ - منشور أصدره الرشال ليوبي عند ما كان مقيناً عاماً بالمغرب إلى رؤساء الاستعلامات، ونقله الكمندان ماري في كتابه «مغرب الفد» صحيحة ٢٢٨ هذا تعريفه ملخصاً:

«ان رئيس مكتب الاستعلامات (ج) لما تناهى معه أية مسروحة الذين لا يفهمون إلا البربرية أمر رؤساء هذه الجماعات بتعيين طالب منهم ليحرر لهم رسائلهم الإدارية مع مكتبة باللغة العربية ، لقد غلط هذا الضابط غلطًا فاحشًا ، ولكن لا يستحق توبيخًا على تفكيره – وإن كان هذا التفكير يشتمل على شيء لا أرداً منه – لأنه لما لم يجد موظفين يحسنون البربرية اقتضى نظره ذلك حتى لا تقطع الصلة بينه وبين ما يتلقى مسروحة ... وأني لأجد أنقطع من هذه الكلمات التي أدرجها هنا الضابط في تقريره وهي (ان هؤلاء الطلبة الذين سيتكلمون بتحرير الرسائل سيتكلمون بتعليم الصبيان اقامة الصلاة التي أصبحت متزوجة عند الرجال منهم بسبب جهلهم) ان في هذه السياسة البربرية لعنة ... لا حاجة لنا في تعلم العربية إلى المستغنين عنها ، والعربيه رائد الإسلام، ومصلحتنا تأسننا بأن نعد العبر خارج سور الإسلام ويجب علينا أن نمر من البربرية إلى الفرنسية بدون واسطة ... ولا بد لنا من فتح مدارس فرنسيـة بربرية تتعلم فيها الشعوب البربرية الفرنسية . ويجب علينا أن نأخذ الاحتياط من المذكرة معهم في شأن الدين لأن الإسلام ما وضع على البرابر – أعني البرابر الذين ظلوا مستقلين – إلا صبغة سطحية ... اه »

٢ - مقالة الكمندان ماري^(١) في كتابه المشار إليه «مغرب الفد» صفحة

٤١ وهذه ترجمته بالعربية:

(١) الكمندان ماري هو مدير المدرسة الثانوية بفاس سابقاً . والمستشار بوزارتي العدلية والصادرة وما يتبعها من الادارات الآن وكتابه طبع سنة ١٩٢٥ بباريز على نفقة جنة أفريقيا الفرنسية

٣٠ تصرّح رجال فرنسية بتعذرها إخراج البربر من الإسلام المنار: ج ٤١

«... وهذه المدرسة الفرنسية البربرية هي فرنسية باعتبار ما يقرأ فيها، وبربرية باعتبار تلاميذها، وإذاً فلا حاجة بنا إلى واسطة أجنبي حيث إن التعليم العربي وتدخل الفقهاء وكل المظاهر الإسلامية ستبعده عنها إبعاداً، وإننا نجذب إليها بواسطه هذا التعليم الصبيان الشلوج، وبذلك نبعدهم قسراً عن كل ما يطلق عليه لفظ اسلام»

٣ - ماجاء في خاتمة كتاب (الشعب^(١) المغربي أو المنصر البربري) للكتور بيكيه، من ص ٢٨٧-٣٠١ وتلخيصه: «لما دخل العرب أفريقية الشمالية عربوا المسؤول وانتشرت لفتهم فيها وحلت محل البربرية ولم يبق من البربر محافظا على لفته إلا الجيليون، فهل ييقون كذلك؟ الجواب نعم. لأننا لما حفظنا للقبائليين في الجزائر حا لهم أخذوا اللغة الفرنسية بدلاً من العربية، ولا بد لبربر المغرب أن تتبع تلك الخطوة، ومن الواجب علينا إعانتهم على ذلك... إلى أن قال: وقانونهم الخاص (يزرو) لا علاقة له بالقرآن، فيجب أن ثبته ونتممه ونرقيه بكيفية بربرية إن لم تكن فرنسية، ولا ترك القرآن يثبت في أذهانهم. ولقد ساعدنا على نشر اللغة العربية من غير قصد حيث استعملنا ضباطاً وموظفين مدنيين وعسكريين لا يحسنون العربية، فاحتاجنا إلى من يعرف العربية، وعليه فلنجدن الفقهاء الذين تحتاج إليهم الجماعة. والكتاب والمدرسون يجب أن يكونو برازير لأن من استعملناه من الجزائريين العرب في التدريس نشروا العربية والقرآن، لكننا في عام ١٩٢٣ جعلنا برزاجاً للتعليم البرברי في فكرة فرنسية وجمل المدرسون من القبائليين وهي أحسن وسيلة لمصادرة اللغة العربية»

٤ - ماذ كرمه السوردون^(٢) في محاضراته (محاولة وضع القانون البربري)

(١) طبع هذا الكتاب بباريز سنة ١٩٢٥ وأخذ عليه مؤلفه جائزة مالية من الأقلية العامة بالغرب. وله تأليف آخر اسمه (مراكش) ظهر سنة ١٩١٨ وتقلد بمثيل هذا الأمير شبيب ارسلان في شرح كتاب حاضر العالم الإسلامي ص ٨٧ ج ١

(٢) السوردون هو مدرس الشريع البربري بالمدرسة العليا بالرباط سابقاً. ورئيس العدالة البربرية الآن.

٣٠٥ المزار: ج ٤ تصریح رجل فرنسي بعمدهم إخراج البربر من الإسلام

التي كان يلقاها في مهد الدروس العليا بالرباط سنة ١٩٢٨ — المقدمة ص ٢٢ «... سيم فتح أرض البربر عما قريب، وقد آن الوقت لتفوي بوعدنا الذي وعدنا به كل قبيلة ... ص ٢٣ ولتم مهمتنا يلزم السلطان أن يكلف الفرنسيين بإدارة شئون البلاد البربرية لأنه يظهر من الصعب أن نطلب من السلطان الديني الشريف أن يضع للبربر قانونا ... وقد آن الوقت أيضا جمع العوائد لا بالعربية بل بالبربرية ... ختن الدين بيننا الدار، ولنا الحق في ترتيبها بالاستعمار ...»

وفي الخاتمة (ص ٢٠٩) يتعين علينا معرفة الشّرع البربرى لا للحافظة عليه لأنّه حكم على بالإندثار أمام شّرع أعلى منه... (وفي ص ٢١٣) توجّد بالغرب "يوم شريعتان مدوّتتان، الشّريع الإسلامي والشّريع الفرنسي، ويلوح أنّ الأولى لنا هو أن تندمج العوائد البربرية تحت الفرنسي (أولاً) لأنّ بيننا وبين الشّريع الإسلامي هوة (ثانياً) لأنّ أسلحتنا هي التي أدخلت الأمان إلى بلاد البربر، وهذا يعطينا الحق لأنّ نختار الشّريعة التي يجب أن تطبق فيهم - ص ٢٢٤ ... ولنا الحظ السعيد بوجودنا مع مسلمين لا يطالبوننا باقامة الشّريع فيهم، فلماذا نوجده نحن بيدنا ويكون حائل بيننا وبينهم؟ طاعة البربر كلفتنا مجهودات كبيرة، وأسلطان يعرف لنا بأننا وحدنا فتحناهم . وعليه فيظهر انه لا يرى بأيّا في أن تحكم فيهم كيف نشاء - (وفي ص ٢٢٩) ... ان البربر مسلمون ولكن الإسلام عندهم مجرد اعتقاد ، فلماذا لا نفكّر في انه يمكنهم يوما ما أن يختاروا قوانيننا؟ وعلى كل حال يكفي أن تفتح لنا هذه النّظرة الهائلة الباب لنبدأ في العمل بلا تأخير»

تنفيذ سياستهم في البربر

وقد أتبعوا هذه الأقوان بالأعمال فأنشؤوا المدارس الفرنسية البربرية ولا عربية فيها، وجعلوا المهرجة البربرية لغة رسمية تكتب بها التقارير والاحكام، وأخرجوا الفقهاء، وأقفلوا كتاتيب التعليم، وصادروا الشّرع بهذا الظهير الذي صنّف لهم منه في هذا البيان ، وصاروا ينشرون المسيحية بمختلف الوسائل

«المجلد الحادي والثلاثون»

«٣٩»

«المزار: ج ٤»



٣٥٤ القبائل التي طردوا قضاها والظهير السلطاني المحاكم الفرنسية المدارج

وهنا نشير الى بعض القبائل البربرية التي جاء عهد الحياة وقضاتها فيها حتى أتى الفرنسيون وظائفهم وجلهم لا يزال حياً يرزق « في قبيلة زيان حوالي عام ١٣٣٢ و ١٣٣٣ كان متولياً القضاء فيها مولاي بوعزة بن محمد الأدرسي: وفي قبيلة تالشوت السيد عبد الله ولد الحاج السوسي وولي بهذه السيد حودة المباركي طرد من وظيفته ولا يزال حياً، وفي آيت هودي سيدى مبارك السرغيني، وفي قصبة بم وسعيد البراوي سيدى محمد الغرووي، وفي آيت يعقوب وعيسى وأيت احمد وعيسى وأيت إسحاق وبعض آيت شخان سيدى محمد بن الكليب الهواري، وفي بقية آيت شخان وأيت بجي وما جاورهما سيدى علي بن السكي المهاوشى، وفي آيت بوزيد سيدى الحنصالى، وفي آيت عباس وأيت حماد السيد احمد ولعباس التتفالى، وفي آيت أجناد سيدى احمد بن كواه، وفي قصبة اشفيه الفقية ابن الفازى، وفي خنيفرة مولاي علي الادرسي، وفي أحوازها سيدى احمد النوخى الزيانى وفي آيت سكوك السيد عبد الكريم بن العربي، وفي آيت مغي سيدى محمد العتابى، وفي بني مكيلد مولاي الصالح بابران» وكذلك غير هذه القبائل المذكورة كان لها القضاة الشرعيون، فطردوا الجميع وأفتيت وظيفة القضاة الشرعي من قبائل البربر كلها

أهم نصوص الظهير السلطاني

أما الظهير السلطاني فهذا نص المهم منه وترك الحكم فيه اليكم أيها المسلمون (الفصل الاول) ان الحالات التي يرتکبها الغربيون في القبائل ذات العوائد البربرية والتي ينظر فيها القواد في بقية نواحي مملكتنا السعيدة يقع زجرها وذلك من طرف رؤساء القبائل، وأما بقية الحالات فينظر فيها ويقع زجرها طبق ما هو مقرر في الفصلين الرابع والسادس

(الفصل الثاني) انه مع مراعاة القواعد المتعلقة باختصاصات المحاكم الفرنسية بباقيتنا الشريفة فإن الدعاوى المدنية أو التجارية والدعوى المختصة بالمقارات أو المنقولات تنظر فيها المحاكم خصوصية تعرف (بالمحاكم العرفية) ابتدائياً أو نهائياً بحسب المحدود (المقدار) التي يجري تعينها بقرار وزيري، كما تنظر المحاكم المذكورة في جميع القضايا المتعلقة بالاحوال الشخصية او بامور الارث وتطبق في كل الاحوال العوائد المحلية

المدار: ج ٤م ٣٠٧ نصوص ظهير السلطان في محاكم البربر المعرفية

(الفصل الرابع) ان المحاكم الاستثنافية المشار إليها (يعني في الفصل الثالث) تنظر أيضاً في الأمور الجنائية ابتدائياً ونهاياً بفصل زجر الحالات المشار إليها في الفقرة الثانية من الفصل الأول أعلاه وكذلك زجر جميع الحالات التي يرتكبها أعضاء المحاكم المعرفية التي يطوق باختصاصاتها الاعتيادية رئيس القبيلة

(الفصل الخامس) يجعل لدى كل محكمة عرفية ابتدائية او استثنافية مندوب مخزني مفوض من طرف حكومة المراقبة للناحية التي يرجع إليها أمره ويجعل أيضاً لدى كل واحدة من المحاكم المذكورة كاتب مسجل يكون مكلفاً أيضاً بظيفة موثق (الفصل السادس) ان المحاكم الفرنسية التي تحكم في الأمور الجنائية حسب القواعد الخاصة بها لها النظر في زجر الجنایات التي يقع ارتكابها في النواحي البربرية مهما كانت حالة ارتكاب الجنائية ويجري العمل في هذه الاحوال بالظهير الشريف المؤرخ في ١٢ أغسطس سنة ١٩١٣ المتعلقة بالجرائم الجنائية

(الفصل السابع) ان الدعاوى المتعلقة بالعقارات إذا كان الطالب او المطلوب فيها من الاشخاص الراجع أسمهم المحاكم الفرنسية فتكون من اختصار، المحاكم الفرنسية المذكورة ..

إخواننا المسلمين ، هذه هي الحالة قبل الجماعة وبعدها ، وهذه هي أقوالهم وأفهامهم ونيلهم نحونا ، وهذا هو الظهير الذي يؤيد لهم خطتهم بصفة رسمية ، فهل بعد هذا يقال ان الفرنسيين يحترمون الدين؟ وهل بعد هذا نطالب على ما نقول بدليل؟ اننا أنها المسلمون بسطاناً حلتانا اليكم ورجأنا في الله ثم فيكم ، فانصر ونا ينصركم الله ، وأعينونا بقلوبكم الطاهرة وأدعىكم الصالحة ، واحتتجاجاتكم التي تزيدنا قوة ورجاء .

أيها المسلمون : هل ترضون أن يمحى دينكم من أرض المغرب : الأرض التي أحببت رجالاً عظاماً وعلماء وقادةً ، وملوكاً مخلصين ، الأرض التي سار أبناؤها مع طارق بن زياد وعبد الرحمن الغافقي وأسد بن الفرات فافتتحوا الأقصى ونشروا دعوة الإسلام ، الأرض التي اتتصرت أبناؤها للأندلس في أبلغ محتتها ، وأزمان بلائها أيها المسلمون ، يقول الله تعالى (إنهم إن يظهروا عليهم برجوهكم أو يعيدوكم

٣٠ استصرار المغاربة لأخوانهم المسلمين. تلبية نداء مسلمي البربر المغاربة

في ملتهم ولن تقابحوا إذاً أبداً) ويقول (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) وإذا نجح الفرنسيون في هذه التجربة فسيفتح العالم الإسلامي فتحا دينيا لهم، وهو أقبح وأنكى من فتحهم الاقتصادي والسياسي، وإذا سدوا علينا طريق الدنيا بهذا الفتح فسيسدون علينا طريق الآخرة بذلك ، وماذا يبقى للMuslimين في هذه الحياة غير إيمانهم بالله ورجائهم .

خذلوا حذركم أيها المسلمين وتتصروا ، واغضبوا الله ولدينكم، وانصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم، والسلام عليكم أجمعين. من إخوانكم : المغاربة المسلمين

تلبية المغاربة الراغبة ، وكيفه ما عليهم من الشبهة

ليكم أيها الاخوة ليكم ليكم ، ولعنة الله على كل من يدعي الاسلام ولا يفهم جاصكم ، وقد ورد في الحديث « من لا يفهم باسم المسلمين فليس منهم » (١) فكيف يقال فيمن لا يفهم بدينهم وهو دينه، وانه منهم اذا كان لا يفهمه إخراج الملايين منهم عن الاسلام؟ وقد باغتنا أن بعض أدعية الفقه المناققين قال ان البربر أحرق في الكفر من الأفرنج يعني انهم يجعلون ما كتبه السنوسي في عقائده الثلاث ، ويفعل بعضهم من المعاصي ما يخالف بالاسلام . وقد يقول بمثل هذا بعض المغرورين بدينهم ... وقول ان البربر كالمؤمنون بان الله واحد ، وان محمدًا عليه السلام رسوله، وان القرآن كتابه ، وان كل ما قاله الله وباقه رسوله عنه حق . وما خالف بعضهم فيه من الاصول والفروع فهو عن جهل هم فيه معدورون لا عن جحود ولا عن عناد ، وأنا ذنب جهلهم بدينهم على حكامهم وعلمائهم فهم إذا تعلموه وقبلوه ، وفرنسا تقطع طريق العلم عليهم ، وتنخذ ذلك وسيلة لحو الاسلام من تلك البلاد كلها ، وفيها ما لا يحصى من العارفين بدينهم على مذهب السلف والخلف ، من رضي بعملها فقد رضي ملايين من المسلمين المؤمنين العارفين ومن الجاهلين المعنوريين ، وسنفصل هذافي مقال آخر ان شاء الله تعالى

(١) وفي رواية بلفظ « من لم » رواه الحاكم والطبراني في الاوسط من حديث خذلهم مرفوعا والثاني من حديث أبي ذر أيضا

الناظر: ماجد الملا ٢٠٩٤م اصرار فرنسي على خطئها وكتاب السلطان في إيجاب طاعتها

اصرار فرنسي على افراج البربر صور الاسلام

نشرت بعض الجرائد المصرية كتاباً في شأن قضية البربر احدها لسلطان الغرب والأخر لوزير فرنسي فيه بدلان على اصرار فرنسي على خطئها في اخراج شب البربر من الاسلام وعلى ان كل ما تناوله الآن هو استخدام ما بقي من احترام السلطان وفوذه لازاماً المسلمين الرضا بذلك وإعاده نار الا ضطراب الذي وقع وتهون الخطيب التعليم الذي أودعها . ولانا نشر الكتابين ونبين في تلخيصنا على كل منها ما يثبت كل ما يشكون منه المسلمون في الغرب وغيره من هذا الدوافع ، وينقض ما ادعاه الوزير المفوض بمصر في بيانه الذي نشرناه في الجزء الماضي من اساسه .

كتاب السلطان

(في اصرار فرنسي على جناتها ، ودعوة حكومته ورعايتها لقبوها)

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً
إلى خدامنا الباشوات وكافة الإاهالي شخص منهم الشرفاء والعلماء والاعيان ،
وتقهم الله ، وسلام عليكم ورحمة الله ، وبعد قغير خفي ان للقبائل البربرية عوائد
قد يرجون إليها في حفظ النظام ، وبمحرومها في ضبط الأحكام ، وقد أقرهم
عليها الملك المتقدمون من أسلافنا ومن قبلهم ، فمشوا على مقتضاهما منذ مدة
مديدة ، وسبعين عديدة ، وكان آخر من أقرهم على ذلك مولانا الوالد ، قدس الله
روحه في أعلى الشاهد ، افتداء من تقدمه من الملك ، واجابة لا ماطم ، ورغبة في
اصلاح حلم ، وحيث ان ذلك من جملة الانظمة المحترمة اقتصى نظرنا الشريف
تجديد حكم الظاهر المذكور ، لأن مجده ضروري لاجراء العمل به بين الجمهور
وقد قامت شرذمة من حبيباتكم الذين يكادون لم يبلغوا الحلم وأشاعوا « ولبس
ما صنعوا » ان الزيارة بوجب الظاهر الشريف تنصروا ، ومادروا عاقبة فعلهم
الذميم وما تبصروا ، وهوهوا بذلك على العامة وصاروا يدعونهم لقد الاجرامات
بالمساجد عقب الصلوات لذكر اسم الله تعالى الطيف ، فخرجت المسئلة من دور

٣١٥ الرد على كتاب سلطان الغرب وكونه حجة عليه النار: ج٤ م ٣١٥

التضرع والتعبد ، إلى دور التحرب والتمرد ، فناء جنابنا الشريف ان تصر مساجد قل الله في حقها (في بيوت أذن الله أن ترفع ويدرك فيها اسمه) الآية علات اجتماعية سياسية تروج فيها الاغراض والشهوات . ومعلوم لدى الخاص والعام ان مولانا السلف الصالح كان أحرص الناس على إيصال الخير لامته ، فكيف يعقل أن يسمى في تكفير جزء عظيم من قبائل رعيته ، ونحن والحمد لله سائرون على أثره في ذلك ، ساهمون على دفع كل ضرر يلحق برعايانا السعيدة ، فليس بابقاء تقرير البرابر على عوائدهم إلا مساعدة من جنابنا الشريف على شخص طلبهم ، واجراء لهم على ما كانوا عليه منذ أزمان طويلة ، على اننا نقول ان كل قبيلة ببربرية تطلب اجراء الاحكام الشرعية عندها تساعد على ذلك فوراً ، او يعين لها القاضي من بين جنابنا الشريف حرضا على صيانة دينها ، ويرهانا على مالنا من النزد عن حرمة الاسلام في بلادهم ، فآسركم أن تلزموا السكينة والوقار ، وأن ترجعوا إلى سلوك المجادلة والاعتبار ، أصلح الله عنده ودام لطفه أحوالكم ، وهذا لكم لما فيه الخير من حل لكم وما لكم ، والسلام ^ك في ١٣٤٩ ربيع النبوى الانور عام

» الرد على كتاب السلطان وكونه حجة عليه لا له «

(١) قوله : ان أسلافه من الملوك أقرروا عوائد البرير القدية . غير مسلم على إطلاقه كاعلم من البيان السابق ، وإنْ صَحَّ لم يكن حجة شرعية على جواز إقراره هو مخالف الشرع منها ، فإن أسلافه لم يكونوا معصومين ، ولا يقول مسلم يعرف دينه إن إقرارهم أو قوفهم أو فعلهم حجة في دين الاسلام بل هو معصية فيما ذكر ، واستحلال مخالف الشرع منها خالفة قطامية كفر وارتداد عن الاسلام . ومنه يعلم حكم الظاهر الذي أصدره أبوه والظاهر الذي أصدره هو

(٢) قوله في الذين أثاروا هذه الممارضة الاسلامية من الشبان : انهم شرذمة من الصبيان الذين يكادون لم يبلغوا الحلم - ليس في مصلحة جلاته ان أكثر الذين يغشهم أكبر منه سنأً وعلماً ، وقد رأينا فيهم الكتاب البلفاء ونرى كتابه هذا في غاية الركاكة والضعف ، فكيف يصح أن يكون هو سلطانا وشارعاً ينسخ شرع الله وهو شاب مثلهم وأصغر من كثير منهم ، ولا يصح أن ينكروا هم ما هو مخالف لدينهم ، وخطر على

٣١١ بيان ان كتاب سلطان الغرب حجة عليه

بلادهم؟ وكيف أمكنهم أن يشروا البلاد كلها لوم يكن فعلهم دفاما عن الاسلام؟
 (٣) قوله انه ساهم من اجتماعات الامة في المساجد لذكر اسم الله الطيف أن
 تنصير المساجد محلات اجتماعية سياسية وقد قال الله في حقها (في بيوت أذن الله أن
 ترفع ويدرك فيها اسمه) يدل على أن الذي كتب له هذا الكتاب لا يعقل معناه
 ولا أنه مخالف للدين الاسلام وسيرة النبي ﷺ (أما الاول) فلأن عملهم
 موافق للأية الكريمة لأن ذكر لاسم «الطيف» والانكار عليه هو المخالف لها
 (وأما الثاني) فلأن مسجد النبي ﷺ كان في عصره وعصر خلفائه الراشدين محل
 للاجتماعات السياسية والاجتماعية المتعلقة بصلحة الملة ولم يكن هناك ذلك «مخزن» لذلك
 ويظهر أن الذي وضع له هذا الكتاب من رجال فرنسة لام منافقي الحزن عنده
 لأن الأفرنج ودعائهم من النصارى هم الذين يفرقون هذه التفرقة بين الدين والسياسة
 (٤) ما ذكره من حرص سلفه على إيصال الخير لأمةه وسيره هو على أثره.

واستدلاله على ذلك بأنه لا يعقل أن يسعى لتنصير جزء عظيم من قبائل رعيته —
 يجذب عنه (أولاً) بأن المسألة ليست بالدعوى والنظريات المقلية وأما هي نازلة
 واقعية وقضية عملية مشاهدة (وثانياً) بأن أمره ليس بيده وإنما هو مسخر القوة
 الفرنسية التي يستند إليها في منصبه

(٥) قوله : ان اقرار البربر على عادتهم ليس إلا مساعدة من جنابه الشريف
 على طلبهم — إذا سلمناه كان حجة عليه اذا لا يبيح له الاسلام كاتقدم ، وإنما تتحتج
 به فرنسة على من ينكرون عليها اكراه الناس على ترك دينهم وهو مخالف للتقالييد
 المدنية ، وللقوانين الدولية . وهذا دليل على أنها هي الواضحة له هذا الكتاب

(٦) قوله : اننا قررنا أن كل قبيلة بربرية تطلب إجراء الأحكام الشرعية
 - إلى قوله - حرصاً على صيانة دينها - هو فرض رسمي منه على أن النظام الذي جرى عليه
 العمل في ظهيره وظهوره والله هو خروج بالبربر عن حكم الشريعة وعن دينهم وأنه هو لا
 يأمر برجوعهم إليها إلا إذا طلبوا بذلك . وهذا ينقض أقواله السابقة من العلم بان قوله
 بمساعدة الذين يطالبون ذلك فوراً ليس بيده وقد اشترط فيه صاحب السلطان الفعلي وهو
 الوزير الفرنسي ما يحمله حالاً كما يعلم من كتاب هذا الوزير وهذه انصه :

٣١٢ كتاب الوزير الفرنسي نص في معنى كتاب السلطان المنار: ح ٤ م ٣١٢

كتاب الوزير الفرنسي الجمبي

في معنى كتاب السلطان

بلغني أن الظهير الشريف المؤرخ بالسادس عشر من شهر مايو سنة ١٩٣٠ المتطرق بتنظيم المحاكم البربرية فهم منه ما ليس بهقصد حتى من قبل الولاية المحللين وفي الحقيقة أن مأصدره جلالة السلطان ليس فيه ما يحدث شيئاً جديداً بل المراد منه هو تنظيم الجماعات البربرية المكلفة بالإحکام، واعطاها صبغة قانونية بحيث تصدر أحكامها صالحة لأن تنفذ على البربرة وغيرهم، وإن الظهير المشار له قد أقر حالة كان يتمشى عليها من قديم الزمان، فلافائدة حينئذ في استعماله لغاية دون العادة التي قصدها، وأحداث أمور جديدة يتمسك بها ذوو الشهوات الذين لا يعتمدون على أدنى شيء في أقوالهم

فلا ينبغي والحالة هذه السعي في جمل الجماعات البربرية المعتبر عنها بنزدفه تخف في وجه الشرع، بل الذي يحسن سلوكه هو إجراء الظهير المذكور برفق ولبن لطمئن النفوس وتسكين الخواطر

أما الذين كانت لهم الحرية من قديم في رفع دعاويم لدى الشرع وان كانوا قاطنين في بلاد البربر فالاولى هو ابقاءهم على ما كانوا عليه، ولا يمكن الآن إجبارهم على الانقياد إلى المحاكم البربرية، لما ينشأ عن ذلك من حوادث متعددة

و كذلك إذا رغبت بعض الأخذاء المستعربة في البقاء على إجراء دعاويم لدى الشرع مثل ما كانت تفعله قبل فلا مانع من إجابة شرعيتها، بل إذا صرحت بعض القبائل أو الأخذاء من كانوا منقادين إلى الجماعات البربرية واتفقوا باجمعهم على سلوك منهج الشرع فان جلالة السلطان مستعد لتلبية طلبهم وتعيين قاض لهم هذا وان الطلبة والفقهاء الذين كانوا قائدين بهم هم بالقبائل البربرية إلى الآن بلا مانع فلا يمنعون من الدخول إليها، ومثلهم مشائخ الطرق الذين يتجلون بالقبائل المذكورة لأجل جمع الصدقات حتى تبقى مسألة الترجيح لهم في الدخول

النار : ج ٤ م ٣١٣ كتاب الوزير نص في ارادة ازالة الاسلام من المغرب

منوطه بالادارة العليا كما كان العمل به جاري قبل وبالجملة فإنه من المصلحة البينة أن يعلم كل واحد بان الظاهر الشريف المؤرخ بالسابع عشر من شهر ذي الحجة سنة ١٣٤٨ لم يصدر ليكون آلة جبرء بل ليجري العمل به بلين ورفق . اه

﴿ تفسير كتاب الوزير الفرنسي المقيم بالمغرب وكونه حجۃ عليهم ﴾

(١) قال: ان ما أصدره السلطان هو إعطاء تنظيم البرير صيغة قانونية به « تصير أحكامها صالحة لأن تنفذ على البربر وغيرهم » ونقول هذا نص صريح بأن ما ينفذونه الآن بمقتضى الظهير المذكور في البربر يراد جعله أساساً لأجل تفديده في العرب ! وهو تصريح بعزم فرنسي على إلغاء الشريعة الإسلامية من بلاد المغرب كاها (فليتأمل المسلمون) ولكنه أمر المنفذين له لأن بالرقق والآرين لتسكين الخواطر الشائرة المحاكمة « ببربرية لما ينشأ عن ذلك من حوادث المتعددة » ونقول هذا نص صريح أن البربر من نوعون من رفع دعاويم لدى الشرع وان كانوا قاطنين في بلاد البربر فالا ولی عدم إجبارهم (الآن) على الانقياد إلى المحاكمة « ببربرية لما ينشأ عن ذلك من حوادث المتعددة » ونقول هذا نص صريح بأنهم سيعبرون عن ذلك بعد أن تسكن ثورة الأمة ويزول هذا الهياج بنصائح السلطان ورجاله ، ورشوة رئيس الجمهورية لمن رشاه منهم

(٢) قال اذا رغبت بعض القبائل أو الاخاذ واتفقوا باجمعهم على سلوك منهجه الشرع فان جلالته السلطان مستعد لتلبية طلبهم وتعيين قاض لهم . ونقول ان هذا هو القيد الذي قيد به الوزير قول السلطان في المسألة السادسة من تعليقنا على كتاب جلالته، وهو أنه لا يقبل طلب أحد من البربر ولا من الاخاذ المستعربة المشار إليها أن يسلكوا منهجه الشرعيه الا إذا أجمعوا على ذلك ، ومعلوم ان هذا الشرط لا يمكن تحقيقه في قبائل أكثرهم أميون جاهلون وهو طلبهم جميعهم لما ذكر ، وان حكامهم الفرنسيون يمكنهم أن يمنعوهم منه إذا أرادوه ، أو

تمنعوا بعضهم على الأقل فلا يتحقق الشرط الذي قيد به انطلب وهو ان يتتفقا عليه وبطبيوه بأجمعهم . وهو دليل رسمي على قطع هذا الطريق عليهم

(٤) ما ذكره الوزير في مسألة طلبة العلم والفقهاء الذين كانوا قائمين بهم منهم في قبائل البربر ومشايخ الطرق الذين يجتمعون الصدقات من حيث عدم طردهم مانع يمنع من دخولهم إليها ، ومن حيث إبقاء مسألة الترخيص لهم في الدخول إلى بلاد تلك القبائل ، هو دليل على صحة ما يشكو منه المسلمين من الحيلولة بين قبائل البربر وأهل العلم الديني وطرق الصوفية ، وعلى أن كل ماتجدد من المعاملة لتسكين الهياج هو أنه يجوز دخول من لا ترى السلطة الفرنسية هناك مانعاً من دخولهم برخصة من ادارتها العليا ، فالحجر على الدخول باق ، والرخصة المنوطة برجال فرنسة لمن يثقوون به لم يرفع الحجر بالطبع ، ولا يعتقد أحد انهم ينفذونه بالفعل ، إذ يستحيل أن ينحووا هذه الرخصة لمن يملكون أو يخشون أن يعلم البربر شيئاً من أمر دينهم . فهو محاولة لتسكين الاضطراب في مدن المغرب وفي غيرها بالفاظ مبهمة ككلمة الوزير التي ختم بها كتابه وهو انه يجب تنفيذ المشروع باللين والرفق قال الكتابان الرئيسيان حجة على مصدريهما ، وناقضين لما كانت أذاعته المفوضية الفرنسية هنا من بقاء البربر مسلمين حالاً واستقبلاً

نصيحة علمية لفرنسا أو أحرارها

(١) إننا لأنجحهل تاريخ فرنسة الحربي وما تفوق به غيرها من دول أوربة اليوم من قوتها العسكرية ، ولكننا نعتقد أن هذه القوة تخشى أن تقتلها كما جرى لهدوتها المانية عند ما فاقت أوربة كلها بالقوة . ونعتقد أن فرنسة غير غافلة عن هذا الخطر عليها ، وإن رجالها وزيراً هاملاً أن لم يقترح الحال من توحيد أوربة حباً في السلم ، بل لتأمين فرنسة من خطر الحرب المتطرفة ، فإذا كانت كل من فرنسة وإنكاره لاتحارب الأخرى لآخر اتجها من إحدى مستعمراتها كما قال أحد ضباطها في المغرب الأقصى وآها أو موها ، فقد تحاربها المانية لاسترجاع حقوقها ومجدها ،

المنار : ج ٤ ٣١٥ ضعف الشعوب الإسلامية وسببيه والتحول فيه

أو ايطالية لارضاء مطامح وزيرها وشعبها ، ومشاركة فرنسة في مستعمراتها . ولو لا التنازع على الاستعمار لما وقعت الحرب الكبرى الاخيرة ، وان الحرب المتطرفة لاجل الاستعمار والثار معها لا تبرر هو لا وأعظم خطرًا

(٢) اتنا لأنجليز ضعف شعوبنا الإسلامية او الشرقية تجاه فرنسة وغيرها من الدول القاهرة لهم بالقوة العسكرية – ولكننا نعلم أن هذا الضعف قد بدأ يتتحول إلى قوة ، كما ينتظر أن تقلب قوتهم إلى ضعف ، وإنما يستabilize الضعف قوة بمعرفة الشعوب لأنفسها ، وشعورها بال الحاجة إلى تنظيم وحدتها ، واعتقادها بصحبة قاعدة موقعي الشرق (الحكيم الافغاني والامام المصري) : ان القوة الآلية القليل عمالها ، لا يدومها الغلب على الكثرة العددية اذا اتفقت آحادها . وقادتهمما في استحالة إبادة أمة لامة كبيرة تمثلها او تزيد عليها في العدد ، وقادتهمما « العاقل لا يظلم فكيف اذا كان أمة » فابادة فرنسة مسلمي افريقيا او تنصيرهم ضرب من الحال ، واستمرار استبعادها واستذلاها لهم بالقوة ضرب من الحال

(٣) ان الاسلام حي لا يموت ، والقرآن كلام الله الحي الذي لا يموت ، بل هو العلاج الوحيد الذي يمكن أن ينقذ أوربة من الملاك الذي تندرها إياه مفاسد الحياة المادية ، فتنصير شعب إسلامي من المطامع التي لا تتناهى ، والغايات التي لا تدرك ، وما كان ما يرونه من ضعف المسلمين وجود أعون لهم إلا بجهلهم بالقرآن ، الذي ردى بعضهم في الاخداد والبدع والفسق وضعف الإيمان ، ففيهذا وجد المستعمرون في المغرب والشرق من أمراء المسلمين ورؤسائهم - ومن حملة العالم والطیالس والبرانس أيضا - من هم أقوى على اخضاع المسلمين هامن قواد جيشها ، وأقدر على هدم دينهم من أساقفة النصرانية ودعانها ، ولو لا هم لما تمكنوا في شيء من بلادها ، كما تبين من شواهد الجزء الماضي في مقالة (آفة الشرق)

(٤) يقول (الكاتب ادينو) لمسلمي الغرب في كتابه الحديث (السياسة الصريحة) انكم تعتقدون ان استيلاءنا عليكم وقهرنا لكم هو حكم قضاه الله وقدره بحسب عقیدتكم ، فيجب عليكم أن ترضوا به ولا تعارضونا فيه . ونرد عليه بأن سألة الرضا بالمقضي والمقدار من جهالات بعض الصوفية مخالفة لاصول الاسلام

٦٣٩ اقضاء و القدر و وجوب مقاومة المحرم والضار من القادير المنار: ج ٤ م ٣١

وإنما الواجب على المؤمن أن يؤمن بـأن كل شيء بقدر الله وقضائه ولا يجوز له أن يمترض على الله فيه . ولكن لا يجب عليه أن يرضى بكل ما قدره الله تعالى بل لا يجوز له أن يرضى بالكفر ، ولا بالفسق ولا بالفحشاء والمنكر ، لأن الله تعالى لا يرضى بذلك أيضاً كما قال (ولا يرضى لعبادة الكفر) ولا أن ترضى بالظلم والضرر وقد أصرنا أن ننكر المنكر ونفيه بما نستطيع وهو مقدر، وأن نفر من الوباء والامراض ونقاومها بالأدوية وهي مقدرة . كما قيل لسيدنا عمر أمير المؤمنين لما امتنع من دخول الشام لوجود الوباء فيها : أنفر من قدر الله ؟ قال نفر من قدو الله إلى قدر الله، وقال امام الصوفية وقطبيهم الاكابر في عصره الشيخ عبد القادر الجيلاني تاماً عنه اننا نغالب القدر بالقدر ، ولكن بدعة الصوفية نشرت هذه الأفكار التي استخدمتها فرنانة لاخضاع جمهة المسلمين بها ، وأخذوا الشعور الاسلامي بوجوب مقاومة الكفر والاحاد والمبدع والسلطة الاجنبية ، ولو بالقوة المغربية ، كوجوب مقاومة الاوبئة والامراض بالأدوية المجربة والوقاية الصحية وماذا لا نقول ان المسلمين يجب عليهم أن ترضوا بهذه الامراض لأنها مقدرة ؟

(٥) إن الشعوب الاسلامية قد تنبأت لفاصدهؤلاء الرؤساء الذين يستخدمون المستعمرون لاستعباد المسلمين ، وشرارهم بعد قليل من السنين يجاهدون هؤلاء الرؤساء المنافقين ، كما يجاهدون سادتهم الذين يجاهدون بهم الاسلام والمسلمين ، فلا ينضمون لظاهر ولا مرسوم ولا لأمر عال ، ولا لفتوى يصدرها مافت موظف في حكومة استعمارية او إحدادية يراها مصدر رزقه وجاهر في هذه الدنيا . ثم يتلوه زمان قريب لا يقبلون سلطانا ولا أميرا ولا مفتيانا ولا قاضيا ولا صاحب منصب آخر في أمتهم ، الا اذا كان مجلس الامة هو الذي يختاره ويرضاه ، بشرط تقديره باتباع شرع الله ، والتزامه مصلحة الامة التي تقررها جماعة أولي الامر وأهل الحلال والمقد من نوابها .

وإذا كان الله تعالى قد أرشدهم في كتابه وسنة رسوله ﷺ الى ان الطاعة لا تكون الا في المعرف ، وانه « لا طاعة لخالق في معصية اخلاق » كما رواه الإمام احمد والحاكم بسند صحيح عن النبي ﷺ و « لاطاعة لاحد في معصية الله ابدا الطاعة في المعروف » كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث علي

المزار : ج ٤ م ٣١٧ ما سلسلة فرنسي من مسلمي المغرب اذا لم تتفق معهم

مرفوعاً أيضاً . وجعل لهم القدوة في ذلك الرسول العصوم فقال في آية المبايعة (ولا يعصينك في معروف) مع العلم بأنه لا يأمر إلا بالمعروف، فهل يطعون من ينصلب لهم المستعبدون من ملك أو سلطان أو باي أو أمير أو وزير؟ أو موظفيهم السياسيين أو الشرعيين في ترك الشريعة واباحة الكفر والمعاصي؟ أو يعلمون بقول مثل شيخ جامع أو مفت في بلاد مستعمرة أو يقتدون بفعلها واقرارها لماخالف الشرع كما جرى في مؤتمر دعاة النصرانية (الاخبارستي) في تونس؟ كلا ، ثم كلا ، ثم كلا (٦) افلا أسرفت فرنسة أكثر مما أسرف غيرها في احتقار الامة الاسلامية فلم تبال بما ماعلمت به من اضطراب جميع شعوبها لجرأتها على الشروع في تحويل شعب البربر عن الاسلام تمهيداً لتنصير سائر المسلمين العرب في جميع مستعمراتها حتى ان رئيس جمهوريتها قد سافر الى بلاد المغرب ليشد عزم السلطان وحكومته الصورية على الثبات والاستمرار على تنفيذ الجريمة التي تناهى اسلام كل من يرضى بها وتقتضي رده أي تغافرها كما صرخ به البيان الاسلامي العام ، الذي أمضاه كثير من العلماء الاعلام ، ونشرته جمعية الشبان المسلمين في العالم كله ، وكنا نظن انه إنما ذهب لبيان الفتنة ويقف تنفيذها ، فخاب الظن بالحكومة الفرنسية . وسبب هذا أنها تظن أن العالم الاسلامي قوّاً غير فعال ، ولا سيما مسلمي مصر ، فلا يمكنه أن ينفذ ما أذرها إياه في البيان العام المشار اليه من مقاطعة تجاراتها ، واعلان عداوتها ، لأن لا بد من وضع نظام لذلك قبل الشروع فيه ، والمسلمون في رأيها لا يثبتون على نظام . وتظن أيضاً أن أهل المغرب الفرنسي من تونس إلىمراكش لا يمكنهم بث الدعوة الى الاستفادة من الحرب الاوربية المتتظرة بالثورة على فرنسة وخارج جميع رجالها من بلادهم ، أو بعدم اعطائهن أحداً من الرجال للقتال معها ، وهي تعلم أنها لا يمكنها أن تقهرون على هذا مهما يكن عدد جندها في بلادهم ، وتعلم انه قد ثبت عندهم ان عصيانها في ذلك لا يمكن أن يفضي الى قتل عشر العشر مما يقتل فيهم في الدفاع عنها . كا انهم يعلمون ان الحرب القاتلة ستكون أشد فتكاً وابادة من الحرب التي قبلها ، التي قتل منها مئات الالوف فيها ، فإذا علمت أن هذه الظنوں في المسلمين في غير محلها ، فانها ترجع عن غير المصلحتها ، فهل يمكنهم اعلامهم بهذا ؟

﴿الاحتفال بذكرى جلوس جلالة الملك محمد نادر خان﴾

﴿على عرش الأفغان﴾

قد تم حول كامل لاستواء محمد نادر خان على عرش الأفغان فاحتفل في تلك البلاد وفي الوكالات السياسية التابعة لها بذكرى جلوسه الميمون الذي قضى على سياسة الأخاد والفساد التي جرى عليها سلفه الطاغي إمام الله خان.

وقد شهدنا حفلة المفوضية الأفغانية في دار السفارية في هذه العاصمة، في ٢٤ من هذا الشهر (١٦ أكتوبر) وقد أجاب دعوة وزيرها العالم المرشد الشهير (جلالة مَآب السيد محمد صادق المجددي) (جهور من العلماء والكراء الرسميين وغير الرسميين من الوطنيين والأجانب، وبعد أن شربوا الشاي وتناولوا معه أنواع الحلوى نهض صاحب السعادة الوزير الجليل فارتقي سلم الدار ووقف بأعلى الساقية التي امامه فاستقبل الجمهور الجالسين في الحديقة وألقى خطاباً مفتتحاً آيات من خواتيم سورة آل عمران في مناجاة الله عز وجل (ربنا إننا ممن عنا منادياً ينادي الإيمان أن آمنوا بربكم فآمنا) الآيات وكان الخطاب بعده بالفارسية لغة الأفغان الرسمية ولكنه قُرئ عليه با آخر في معناه باللغة العربية التي يجيدها إجادة علماء الدين في بلاده وهو من كبارهم، فنوه بما ثُر جلالة الملك معظم والأغبطة بالموالاة الودية بين حكومته وحكومة جلالة الملك معظم، فصفع له الحاضرون مراراً. وختم خطابه بتكبير العيد وبعد انتهاء الحفلة أذن المؤذن لصلوة الغرب وفرشت الطنافس الشيرازية في خص (كشك) خشبي في جهة القبلة وفي جوانبه فنهض الصلون واصطفوا مؤمنين بالوزير. وبعد الفراغ من الصلاة ودع الجمهور سعادة الوزير مهنيين له بهذا العيد السياسي السعيد، وقد سر من حضر من علماء المسلمين وسائر طبقاتهم وانشرحت صدورهم بهذه الاحتفال لأنهم لم يسبق لهم نظير في بلادهم، وهذه أول مرة شاهدوا فيها وزيراً مما يفتح خطاباً رسمياً بكتاب الله وبختمه بذكر الله وتکبیره. فنهيء سعادته ودولة جلالة ملوكهم المسلم المصلح بهذه الذكرى الحميدة، ونسأله تعالى أن يوفقه للمضي في الصراط السوي من اصلاح بلاده وأمته في أمور دينهم ودنياهم بما تقتضيه هداية الاسلام ومصالح المسلمين في هذا المصر

﴿المعاهدة العراقية بين المنار ونوري باشا﴾

نشرنا في الجزء الثاني من المنار مقالاً يتناول فيه رأينا في هذه المعاهدة ونشرته جريدة المؤيد الجديد بمصر وجريدة الجامعة العربية في القدس مع اختصار، واحدى جرائد العراق ففأذا ذلك نوري باشا السعيد رئيس الوزارة العراقية وللن جريدة العراق لسان حاله مقالاً في الطعن على شخص صاحب المنار والافتراض عليه لم يكن مثله يليق بمنصب الوزير وأدبه ولا بما كان له من التردد على صاحب المنار والتودده والمالحة ، أما المعاهدة فقد زعم انهم ينطق أحد باستنكارها وبيان مضارها الا الغراب الذي نسب بمصر وغراب آخر رجم صداته في العراق ، فان كان لهذا القول مكان من الصدق فالشرف فيه لصاحب المنار أنه كان الاول المقدم لهذه الجملة الصادقة التي جملها أعظم زعماً ، العراق على المعاهدة ولكن بعد نفاذ السهم وزعم أنهم يكن له شأن في المسألة العربية ... كأنه يجعل أنه أحد مؤسسي الحركة العربية وخطباء (المتحدى الأدبي) العربي في الاستانة وحزب الاتحاد السوري بمصر وكونه من حزب الاستقلال العربي وأنه المؤسس الاول لجمعية الجامعة العربية ، وكأنه نسي تردداته هو وغيره من الضباط عليه عند ما يحيون مصر وعند ما يسافرون منها ، وقوله له عند ما ودعه هو بداره آخر هرة في أيام الحرب : يا نوري انتي حجة الله عليكم قد أخبرتكم ان الانكماز يستخدمون شرفاء مكة والثورة العربية في القضاء على الاتراك والاستيلاء على العرب ، فلا تكونوا آلة في يدهم لاستعباد أمتك واضاعة مستقبل بلادكم ، بل اتخذوا فرصة احتياج الانكماز الى العرب لجمع ما تقدرون عليه من المال والسلاح وادخاره ، مع السعي لجمع كلمة أمراء العرب وزعمائهم اخ

وزعم أيضاً أن صاحب المنار كان اتحادياً مع الاتحاديين وائلاً فياً مع الائتلافيين وهاشمي مع الهاشميين يتملق للحسين وأولاده . ونوري باشا يعلم كغيره أن كل هذا افتراه وبهتان ، فصاحب المنار لم ينتظم في حزب من هذه الأحزاب ، وأنه كان نصح للشيخ حسين من قبل بمثل ما نصح به وبلغه باشامن بعدها بان يادر إلى عقد حلف بينه وبين الإمام يحيى والأمام عبد العزيز بن سعود والسيد الأدرسي ، فاظهر له القبول فوعده بالمساعدة على هذا الأساس لأنه أساس الجامعة العربية التي أقسم بتجهيزه الأمير عبدالله لصاحب المنار المبين على العمل بقانونها ، ولكن الملك حسين نكص ونكل فحمل عليه صاحب المنار تلك الحملات المعروفة . وأما جلالة الملك فيصل فلا يجهل نوري باشا موقف صاحب المنار معه في دمشق وتلك الكلمات المشهورة له التي سماها مؤرخ الشام الاستاذ محمد كرد علي « الكلمات التاريخية » كما انه لا ينسى انه كان رئيس المؤتمر السوري العام في دمشق الذي جعل فيصل ملكاً - وأنه وافق على اخباره وهو في الوساطة بين الملك فيصل والجزائر غورو حتى في عهده ذلك الانذار الشائن المبين ... ولا مبالغة له عندما عاد بجلالته ليلاً إلى دمشق بعد احتلال الجزائر غورو ايها؟ وأنه أنكر انه هو الذي أشار برجع الملك إلى الشام ، ولوطخ بذلك غيره من حاشيته.

٣٢٠ الشيخ أبو بكر خوقير . ترجمة ترجمته المدار : ج ٤ م ٣١

صاحب المدار يكتب في المسالة العربية للنبوة والارشاد واقامة الحجۃ على الجنة على امتهن كاصرخ بذلك لنوري وجعفر وغيرهما في أيام الحرب العامة وقد صدق رأيه بعدها، وسيظهر للامة العربية كلها صدقه في معاهدة العراق وان كان لا يود ذلك

﴿الشيخ أبو بكر خوقير﴾

نسمة ترجمته

وله مصنفات نافعة منها (١) (فصل المقال ، وارشاد الضمال ، في توسل المجهال) طبع في مطبعة المدار بمصر ، و (٢) مساهرة الضيف ، في رحلة الشتاء والصيف ، طبع في بيروت . و (٣) ما لا بد منه في امور الدين طبع في مصر ، و (٤) حسن الاتصال ، بفصل المقال ، في الرد على باصصيل وكأن ، و (٥) السجن والمسجونون (٦) مala غني عنه ، شرح مala بد منه (٧) التحقيق في الطريق في نقد الطرق المتصوفة . وهذه المصنفات لم تطبع وهي جديرة بالطبع .

وكان يقرأ اطائفه من الطلاب دروسا في العلوم الدينية والتاريخية وغيرها في بيته بعضها بالنهار وبعضها بالليل ، وهو لم يتعرف إلى الملك عبد العزيز آل سعود أمام السلفيين ولم يطلب منه مساعدة ولا وظيفة على كونه أكابر علماء السلفيين وفقهاء الحنابلة في الحجاز ، ولكن دله عليه بعض المارقين بقدره فجعله مدرسا في الحرم الشريف قبل وفاته بستة . توقيه الله تعالى في بلدة الطائف مصطفى الحجاز في يوم الجمعة غرة ربىع الاول من هذا العام بعرض الزخار عن عمر ناهز السبعين رحمه الله تعالى رحمة واسعة ، وجمعنا به في دار القرآن ، مع المقربين والابرار

(استدراك على ما نشر من الترجمة في الجزء الثالث)

في عام ١٣٢٤ و ١٣٢٥ كان الشريف علي باشا أمير مكة وهو الآن مقيم بمصر وفي إمارته كان الشيخ أحمد فتحية الشافعي مفتياً للحنابلة وكان الذي يكتب له الفتاوى ويستشار فيها الشيخ أبو بكر خوقير

لما صار الشريف حسين أمير مكة في سنة ١٣٢٧ عين الشيخ أبو بكر خوقير مفتياً للحنابلة ثم عزله ، وعين الشيخ عبد الله بن حميد النجدي مفتياً للحنابلة بمكة وخلفه الشيخ محمد بن حميد مفتياً للحنابلة بمكة سنة ١٢٩٠ وهو مؤلف

(السحب الوايلة في تراجم الحنابلة) ذيل الطبقات لاحافظ ابن رجب

ثم عزل عبد الله بن حميد وعيّن الشيخ عمر باجنيد الشافعي مفتياً للحنابلة وهو من علماء مكة القبورين - والآن دخل الوكر - وهو تلميذ باصصيل تلميذ دحلان . وقد استدرك بهذا على عبارة الترجمة لثلا يقول الناس ليس بين خوقير وباجنيد اتفاق حتى يكتب له الفتوى

(م . ن)